

«المجلد الثلاثون»

٢٤١

«الجزء الرابع»

يُزفِّ المكَّةَ سَهْرَيَاً
وَضَنْ بُرْثَ لِكَفَرَ فَقَدَ
أُوقَّعَ فَبِرَّ كَثِيرًا وَمَا
بَرَّ كَثِيرًا أَوْ لَوْلَى بَابَ



فَبَشِّرْ عَبَادِيَ النَّبِيَّ سَمْعَةَ
الْقُرْآنِ فَتَبَعَّرَتْ أَفْسَدَ
أَوْلَادَ الَّذِينَ هَذَاهُمْ لَهُ
وَأَوْلَادَهُمْ أَوْ لَوْلَى بَابَ

قال عليه الصديه والتلام ان لا سلام صري «وفنا» كان الطريق

٢٩ ربیع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ ١٠ برج المیزان سنة ١٣٠٩ هـ ش ٣ أکتوبر سنة ١٩٢٩

فِتْنَةُ اُنْشِقَاقِ الْقَمَرِ

(مسئلة انشقاق القمر)

(س ٣٨) من الشيخ عبد الرحمن الجهمون بكفر بمحر وغيره (مقدمة للسؤال) كتب صاحب السعادة أحمد زكي باشا الشهير مقالاً في بعض الجرائد اليومية أنسك فيه انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ وأنسرك ماروي في انشقاقه وادعى أنه من روایة كعب الإبخار وأمثاله من رواة الأسراطيليات، وأول آية أول سورة القمر بحثاً، ما أو لها به بعض السلف والخلف خلافاً لجمهور من كون الفعل الماضي فيها (وانشق القمر) بمعنى المستقبل كقوله تعالى (آتى أمر الله فلا تستعجلوه) إذ اتفقو على أنه بمعنى (سيأتي) ومثله كثير في التنزيل، ولكن كتابة أحمد زكي باشا في المسألة جاءت في سياق بحث تاريخي ولم تكتب بالأسلوب العلمي الإسلامي عند أهل الحديث والاصول ولا بما اعتاده هو من تحرير المسائل التاريخية والجغرافية فكلن فيها مؤاخذات غير أصل المسألة، فتصدى للرد عليه كثير من علماء الأزهر وغيرهم في صحف مصر وسورية، وكتب علينا كثيرون يسألوننا الرد عليه في الجرائد اليومية والنار، ومنهم من كتب شيئاً ورغم ذلك نشره، ولكنه ليس من التحقيق الذي يليق نشره في النار مع السكوت عنه، ولا يحسن نشره للرد عليه. وأول من طلب منا ذلك صديقنا الشيخ عبد الرحمن الججموني من كفر بمحر وذكرنا بما نشرناه في إثبات المسألة في المجلد السادس من النار. وما كان كل ما طلمنا عليه من الردود على الباشا بمعرض من التحقيق في المسألة كما كانت الذي كتبه في انكارها بمعرض من التحقيق أيضاً، رأينا أن الواجب علينا أن نكتب تفصيلاً لما أجملناه في المجلد السادس فيها ونبنيه على سؤال الججموني، ونببدأ بعبارة هنا لك وهذا نصها:

ورد ذكر هذه المسألة في الجزء الثاني من المجلد السادس المؤرخ في ١٦ المحرم سنة ١٣٢١ في جواب استفتاء من علي افندي مهيب الذي كان مقتنعاً في إدارة مصلحة

التغافل وهو الآن سكرتير وزارة المواصلات سأله فيه عمّا صح من معجزات نبينا عليه السلام لاختلاف الناس فيه وهذا نفس المسألة من تلك الفتوى (ص ٦١٨)

« ومن المرادي في الصحيحين خبر انشقاق القمر رواه كغيره عن جماعة من الصحابة ، ودفع العلماء ما اعترض بهمن أن ذلك لو وقع لعرفه أهل الآفاق وتقلوه بالتوأثير وإن لم يذكروا سببه : بأنه كان لحظة وقت نوم الناس وغفلتهم ، وإن القمر لا يرى في جميع الأقطار في وقت واحد لاختلاف المطالع ، وإن بعض المشركين لما قالوا : هذا سحر ابن أبي كبشة فانتظروا السُّفَّار — وانتظروهم جاؤا فأخبروا بأنهم رأوا القمر من ليتهم قد انشق نسُمِ التَّأْمَ — وبأنه يجوز أن يكون رأه غيرهم وأخبر به فكذبه من أخبرهم وخشى أن يكتذبوه فلم يخبر ، وليس بضروري أن يراه في تلك اللحظة علماء الفلك على قلتهم في الجهة التي رأي فيها

« ولكنني لأذكُر أن أحداً أجاب عن كون هذه العجزة كانت مقترحة مع أن النبي عليه السلام لم يعط الآيات المقترحة لأنها سبب نزول العذاب بالآثم إذا لم يؤمنوا . وقد روي أن انشقاق القمر كان بطلب كفار قريش ؛ ولا أذكُر لهم أيضاً جمماً بين آية (اقتربت الساعة وانشق القمر) وآية (وما مننا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون) ولا بد من تأويل إحداها وقد أول بعضهم الأولى فقط . وليس المقام مقام التطويل في هذه المباحث»

هذا ما كتبناه في تلك الفتوى و موضوعها ما صح سنته من الروايات في معجزاته عليه السلام وهو خلاصة اصح الروايات في هذه المسألة وما اعترض عليها وما أجب به عن الاعتراضات وما فيها من إشكال لم يجيبوا عنه . من غير مراجعة ولا نقل وإذ قد اقتضت الحال أن تحرير المسألة رواية و دراية فانا نبدأ بالرواية فنقول

(١) الروايات في انشقاق القمر وعلوها

زعم بعض العلماء المتقدمين أن الروايات في انشقاق القمر بلغت درجة التواتر وهو زعم باطل كقول ابن عبد البر الآتي أنه تقله جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وإن تلقاه الكثيرون بالقبول حرضاً على إثبات مضمونه كما دأبهم في الفضائل والمناقب وللأئم النبوة . فاما الشيخان فالذى صح عندهما مستندًا على شرطها إنما هو عن

واحد من الصحابة (رض) يخبر عن رؤية وهو عبد الله بن مسعود (رض) وقد أخرجه عنه كأحمد وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن أبي نحیح عن مجاهد عن أبي عمر ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عمر . وصح عندها مرسلا من خديث أنس بن مالك (رض) من طريق قتادة فقط ومن حديث ابن عباس (رض) من طريق عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد المقرباء السبعة . وإنما كان هذان الحديثان مرسلين لأن الحادثة وقعت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ولم يكن ولد عبد الله بن عباس ، وأما أنس فكان في المدينة ابن خمس سنين . والخلاف في الاحتجاج بالمرسل معروف ومن يتحجج براسيل الصحابة مطلقاً يعني احتجاجه على أنهم يرون عن مثلهم ولكن ثبت أن بعضهم كان يروي عن بعض التابعين حتى كعب الأببار وعلى كل حال لا يصح في راسيلهم ما اشترط في التواتر من الرواية المتصلة إلى من شاهد المروي . ورواية الشعريين المتصلة من طريقين فقط

ورواه مسلم من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر وهي أحدي الطريقين عن ابن مسعود ، وليس فيها أنه حدث عن رؤية وقد تردد الحافظ في هذه الرواية هل هي اسناد آخر عند مجاهد « أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي عمر » ؟ وقد روى الحافظ ابن عمر هاجر وهو ابن عشر سنين وفي رواية أخرى أنه كان سنة الهجرة ابن ست

ورواه الإمام أحمد وتبعه ابن جرير والبيهقي عن جبير بن مطعم (رض) من طريق سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فأما جبير فقد أسلم بعد عام الحديبية وقبل فتح مكّة وقيل في الفتح . وقد كان مع الشركين في غزوة بدربو أسيره المسلمون فسمع النبي ﷺ يقرأ سورة الطور قال : فكان ذلك أول مدخل اليمان في قلبي ، وليس في حديثه أنه رأى ولكن ظاهره أنه كان مسلماً ، ولم يكن مسلماً ولو رأى ذلك في حال شركه لعده بعد اسلامه مما أثر في نفسه وأما السندي عليه فضعيف فسليمان بن كثير ضعفه ابن معين كما ضعف ولده محمد الذي روى هذا الحديث عنه . وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً . وأما حصين بن عبد الرحمن فقد كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره

٢٦٤ اختلاف المتون في أحاديث انشقاق القمر المنار: ج ٤ م ٣٠

هذا أقوى ما ورد من الأحاديث في هذه المسألة وعليها اقتصر الحافظ ابن كثير في تفسيره ورواه الترمذى في جامعه وغيره . ولها ألفاظ أخرى في التفسير المأثور وكتب الدلائل غرب لها الشيخان واختارا ما أشرنا إليه وسند كره بنصه، وذكر السيوطي في الدر المنشور سائر مخراجيه وألفاظهم وزياقتهم على الصحيحين فيها وزاد ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن حرمودي وابونعيم عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: خطبنا حذيفة بن اليمان بالمدائن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (اقتربت الساعة وانشق القمر) ألا وإن الساعة قد اقتربت، ألا وإن القمر قد انشق على عهد رسول الله ﷺ لا وإن الدنيا قد آذنت بفراق، ألا وإن اليوم المضمار وغداً السباق أهـ . وابن جرير لم يذكر ان ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ والراوى عن أبي عبد الرحمن عطاء بن السائب وعنده شعبة وابن علية واتفقا على ان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره وتغير فلا تقبل رواية احد عنه في آخرته ولكن شعبة من قدماء الرواة عنه . وقد روى ابن المنذر انه أى حذيفة قرأ « وقد اندق القمر» والرواية تدل على ان هذا خطأً ذنه قرأ الآية في خطبته كما رواها القراء بالتواتر ثم قال : ألا وإن الساعة قد اقتربت ألا وإن القمر قد انشق . وهذا من كلامه على انه تفسير . على ان امثال هذه الروايات الاـحادية الغريبة لا يثبت بها القرآن بل لا بد من تواتره

(ب) اختلاف المتون في هذه الأحاديث

(١) في بعض روايات ابن مسعود في الصحيحين أنه قال انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى . وفي رواية أخرى انه قال انشق القدر بمكة وهو الموافق لرواية انس - وكذا جبير بن مطعم - فانه قال: ونحن بمكة . وفي رواية ثالثة لم يذكر المكان . قال الداودي ان بين الحديثين تضاداً . وأجاب الحافظ ابن حجر بأن التضاد يدفعه بارادة انهم كانوا عند انشقاقة بمكة أي قبل ان يهاجروا إلى المدينة . ومنى من جملة مكة لأنها تابعة لها . وذكر في رواية ابن مردويه عنه انه قال: ونحن بمكة قبل ان نصير إلى المدينة . ولكن هذا اللفظ لا يقال الا اذا كان ذلك قبيل الهجرة في الدر المنشور : اخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في

المنار: ج ٤م ٣٠ أحاديث انشقاق القمر . اختلاف مفهومها ٢٩٥

الدلائل عنه أنه قال رأيت القمر منشقا شقتين بمكة قبل أن يخرج النبي ﷺ شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء .

ثم قال الحافظ : والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة إما باعتبار التعدد وإن ثبت (نقول وهو ينفيه) وأما بالحمل على أنه كان بمنى ومن قال كان بمكة لا ينافي لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس . ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها «ونحن» وإنما قال انشق القمر بمكة . يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة . وبهذا تندفع دعوى الداودي ان بين الخبرين تضادا والله أعلم . اه

وقوله رحمة الله إن ابن مسعود لم يقل في رواية مكة «ونحن بمكة» إنما يصح في رواية الصحيح التي كان يشرحها وقد ذهل عما ذكره هو قبل ذلك في شرحة من روايه ابن مروي عنه وفيها أنه قال «ونحن بمكة» على أن لفظ «نحن» لا ينقض ما ذكره من التأويل . وإنما يبعده أن المتบรรد من قوله «قبل أن نصير إلى المدينة» أنه كان بالقرب من الهجرة والمتقول أنه كان قبلها بخمس سنين كذا ذكره الحافظ وغيره .
 (٢) أن البخاري أسنده قول ابن مسعود : انشق القمر بمكة من رواية ابراهيم عن أبي معمر ثم قال وتابعه محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن أبي معمر عن عبدالله . وذكر الحافظ في شرحة أن هذه الطريقة وصلها عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي من طريقه في دلائل النبوة باللفظ : رأيت القمر منشقا شقتين . شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء - والسويداء بالمعنى والتصرير ناحية خارج مكة عندها جبال . اه وفي الصحيحين والترمذمي وغيرهم عنه : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقه فوق الجبل وفرقه دونه . وفي رواية أحمد وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه وابن مروي وأبي نعيم عنه : رأيت القمر على الجبل وقد انشق فأبصرت الجبل من بين فرجتي القمر . وفي رواية ابن مروي وأبي نعيم في الدلائل من طريق علامة عنه : كنا مع النبي ﷺ بمنى فانشق القمر حتى صار فرقتين فتوارت فرقه خلف الجبل فقال النبي ﷺ «أشهدوا» وفي حديث ابن عمر عند مسلم والترمذمي وغيرهما من طريق مجاهد وقد

٣٦٦ تكافل الجمجم بين روايات انشقاق القمر المدار: ج ٤، م ٣٠

تقدم : انشق فرقتين فرقة من وراء الجبل وفرقة دونه . والحافظ شك في صحة هذه الرواية عنه كاتبها . وفي حديث جبير بن مطعم : حتى صار فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقه على هذا الجبل . وفي حديث أنس في الصحيحين وأبي جرير - وتقديم - فأبراهيم القمر شقيان حتى رأوا حراء بينهما . وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم أن ذلك كان ليلة أربع عشرة قيل فانشق القمر نصفين نصفاً على الصفا ونصفاً على المروة .

فهذه بضعة ألفاظ يخالف بعضها بعضها البعض وقد تكافل الحافظ في الفتح المجمع بين قول ابن مسعود : شقة على أبي قبيس وهو مكة وكونهم كانوا في مني فقال : يحتمل أن يكون رأه كذلك وهو بما كأن يكون على مكن مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس . ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقاً حتى دفع ابن مسعود من مني إلى مكة فرأه كذلك وفيه بعد . والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبها ، ويفيد ذلك اسنادهم الرؤوية إلى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع في أول طلوعه فان في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر - أو التعبير بابي قبيس من تغيير بعض الرواية لأن الفرض ثبوت رؤيتها منشقاً أحدي الشقيان على جبل والأخر على جبل آخر . ولا ينافي ذلك قول الراوي الآخر : رأيت الجبل بينهما - أي بين الفرقتين ، لأنه اذا ذهبت فرقة عن بين الجبل وفرقه عن يساره مثلاً صدق أنه بينهما ، وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً انه :

وفي هذا الجمجم ضعف من جهات أغربها دعوى احتمال رؤيتها جبل أبي قبيس من مني في الليل وناهيك بفراوة هذا القول في حال طلوع البدر من الشرق ومكة في جهة الغرب من مني ؟ ثم ماذا يفعل باسأر الروايات

أبو قبيس هو الجبل المشرف على مكة من شرقها وهي من جهة مني ويقابلها قعيبان من غربها . وحراء هو الجبل الذي يرى في داخل مكة ويسمى الآن جبل النور وفيه الغار الذي كان يتبعده به النبي ﷺ وهو في الجهة الشمالية من مكة على يسار الذاهب منها إلى مني فعرفات يبعد عن الطريق زهاء ميل ويبلغ ارتفاعه زهاء مائتي متر . ولا يرى من مني ورواية أبي نعيم عن ابن مسعود «رأيت

جب حراء من بين فلقي القمر» وأما السويداء فلا يعلم مكلّفها من تفسير الحافظ لها وهي في معجم البلدان وكتب اللغة أنها موضع تابع للمدينة وفي المعجم أنها على بعد ليتين منها، والحافظ ثقة في النقل. ومنى أعلى من مكة والمسافة بينهما ثلاثة أميال وجملة القول أن الروايات الواردة في كون القمر انشق وهو في مكة لا تتفق مع الروايات المصرحة بهما كانوا في منى لأن كل ما ذكر في بعضها من التفصيل والبيان للجبلين اللذين أحدهما في البعض الآخر يفيد أنه لا يمكن أن يراها من كان في منى. فقول الداودي بتناقض الروايتين ظاهر، وما اعتمد الحافظ من الجمع بينهما صردد، ولذلك لما بعضهم إلى تعدد الانشقاق وقد أبى الحافظ قبوله على إغماضه وتساهله في الجامع بين الروايات المتعارضة لأن مدار اثنائه على التقل ولم ينقل إلا في رواية ضعيفة فيها لفظ مرتين وقالوا إن صوابه شقتين أو فرقتين وفقاً لسائر الروايات.

والقاعدة المشهورة عند العلماء في الأدلة المتعارضة التي يتضمن الجمجمتها تساقطها ومن الدائير على السنن في المعارضين كذلك «تمادلا فتساقطا» والقطيعان لا يتعارضان. والأفاضة في هذه المباحث ليست من موضوع هذه الفتوى

(ج) استشكال الرواية بعدم توأرتها

ذكر علماء الأصول أن الخبر اللغوي ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وإن أقسامه العقلية ثلاثة ما يقطع بصدقه بالضرورة أو بالنظر الذي يؤدي إليها - وما يقطع بكذبه كذلك وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه . . . وذروا أن مما يقطع بكذبه الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر أما لكونه من أصول الشرعية وأما لكونه أمرًا غريباً سقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة ومن المعلوم بالبداهة أن انشقاق القمر أمر غريب بل هو في منتهى الغرابة التي لا يعد سقوط الخطيب في جانبيها غريباً لأن الاغماء كثير الوقع في كل من ومني وقع سقط صاحبه خطيباً كان أو غير خطيب، وانشقاق القمر غير معهود ي زمان من الأزمان فهو محال عادة وبحسب قواعد العلم مادام نظام الكون ثابتاً، إن كان ممكناً في نفسه لا يعجز الخالق تعالى أن أراده . فلو وقع لتوافت

الدواعي على نقله بالتواتر لشدة غرابةه عند جميع الناس في جميع البلاد ومن جميع الأمم، ولو كان وقوعه آية ومعجزة لا ثبات نبوة النبي ﷺ لكن جميع من شاهدها من أصحاب النبي ﷺ نقلها وأكثر الاستدلال والاحتجاج بها حتى كان يكون من نقلتها في رواية الصحيحين قدماء الصحابة الذين كانوا لا يكادون يفارقون النبي ﷺ ولا سيما في مثل هذه المواقف كالخلدانة وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم (رض) وقد علمت أنه لم ينقل فيما مسندًا إلا عن عبد الله ابن مسعود (رض) وأنه لم يقل أن ذلك كان آية بطلب كفار قريش وإنما روى هذا أنس بن مالك وروايته صريحة ليست عن مشاهدة كما تقدم، وعلمت ما في الروايات في غير الصحيحين من العلل

وقد ذكر المألف هذا الأشكال في الفتح وأجاب عنه بما نصه:

«وأما قول بعضهم لو وقع بلاء متواترًا واشتراك أهل الأرض في معرفته ولما اختص بها أهل مكة (جوابه) ان ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نائم والأبواب مغلقة وقل من يرصد السماء إلا النادر، وتدفع بالمشاهدة في العادة أن ينكشف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا أحد فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقتربوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليتنبئ كان في بعض المنازل التي تظهر بعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم» اهـ

تضمن جواب المألف عن هذا الأشكال جواباً عن إشكال آخر في معناه ذكره بعده مع الجواب عنه تقليعاً عن الخطابي أحد قدماء شراح صحيح البخاري وسيأتي. وتقول في جوابه عن مسألة نقل التواتر (أولاً) ان وقوعه في الليل وأكثر الناس نائم لا ينافي نقله بالتواتر، إذ لا بد أن يكون رآه عدد يحصل بهم نقل التواتر ولو من أهل مكة أنفسهم ولا يمكن أن يختص برؤيته بعض الأفراد كما بيناه في توجيه الأشكال. وقد علم من بعض الروايات أنه وقع في منتصف الشهر والقمر بدر ولا بد أن يكون ذلك في أول الليل كما ذكره المألف احتفالاً وبه تظهر رواية كونه كان آية على صحة نبوته ﷺ. والظاهر من رواية التصریح بأنهم كانوا في منى ان

٣٠ المخارج ٤٤م استشكال انشقاق القمر بعدم رؤية الاقطار له ٢٦٩

ذلك كان في الموسم اذا لا يجتمع الناس في منى إلا في أيام التشريق وهي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وصرح بعضهم بأنه انشق في الليلة الرابعة عشرة ، ولا يعقل أن يضرب للذين طلبو منه (ص) الآية من كفار قريش آخر الليل موعداً ، على أنه لا فرق بين أول الليل وآخره من جهة اجتماع الناس من المسلمين والمشركين لانه لاقامة الحجۃ وهي لا تكون بالسر والاخفاء .

(ثانياً) ان المعلوم من عادة الناس في جميع البلاد أن يكونوا مستيقظين في أول الليل ولا سيما في الليالي البيضاء التي يكون القمر فيها بدرآ يطلع من أول الليل وانهم يكترون النظر اليه بجهاله وخاصة في الاماكن الحلوية كمنى . وقد علمت انهما قالوا: ان انشقاقة كان قبل الهجرة بخمس سنين . ومن راجع حساب السنين في ذلك لذلك العهد علم ان موسم الحج قبل الهجرة بخمس سنين كان في فصل الصيف (رابعاً) ان التنظير بين انشقاق القمر والخسوف في غير محله لأن الخسوف من الامور الكثيرة الواقع التي لا يعني جاهير الناس بذكرها وإنما يهتم بها علماء الفلك دون غيرهم وهي ترى في بعض البلاد دون بعض ، وأصحاب التقاويم الفلكية السنوية المألوفة في هذه البلاد يذكرون في كل سنة ماعله يقع في اثنائها من خسوف القمر وكسوف الشمس ويحددون وقته بالدقائق والثوانوي ويذكرون البلاد التي يرى فيها والتي لا يرى فيها لأن سببها من الامور المعلومة بالقطع، ومنه يعلم انهما ليسا من الامور التي تعرض لجسم القمر والشمس ، وإنما سبب خسوف القمر ان الأرض تقع بينه وبين الشمس فتحجب نورها عنه بقدر ما يقع من ظلها عليه ، وسبب كسوف الشمس وقوع جرم القمر بينها وبين الأرض . وأما انشقاقة فهو صدح لجرمه بفصل بين أجزائه ، فإذا كان هذا الفصل واسعاً كالذي تصفه لنا الروايات السابقة فلا بد ان يراه كل من نظر اليه في كل قطر

(خامساً) ان قوله : ويحتمل أن يكون القمر ليت zend في بعض المنازل التي تظهر بعض اهل الآفاق دون بعض كا يظهر الكسوف لقوم دون قوم - لا يفيد في دفع الاشكال فان كل من يراه في المزلاة التي انشق فيها لا بد ان يراه مذشقاً بخلاف الخسوف كما علم مما قلناه آنفا

٢٧٠ اشكال خفاء انشقاق القمر على جميع الاقطار المزارج ٤م

(د) اشكال خفاء الحادثة على جميع الاقطار

هذا الاشكال في معنى الذي سبقه او مؤكده وقد أفرده علماؤنا بالذكر وأجابوا عنه وقد كفانا الحافظ رحمة الله مئونة مراجعته ما كتبوه بخاء باحسنها وهات ما أوردته في هذه المسالة عقب ما نقلناه عنه فيما قبلها :

«وقال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدها شيء من آيات الانبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السماوات خارجاً من جملة طبائع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطبع في الوصول إليه بمحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر» وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لانه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والداعي متوفرة على رؤيته كل غريب ونقل مالم يعهد ولو كان لذلك أصل خالد في كتب أهل التسبيب والتجريح اذا لا يجوز اطياقهم على تركه واغفاله مع جلالته شأنه ووضوح أمره ، والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الامور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاص من الناس فوق ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياً وما ومستكينين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم اذا كان يقطن يتحمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما ياهيه من سهر وغيره ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد من كنز القمر ناظرين اليه لا يفرون عنه فقد يجوز انه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رأه من تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر.

«نعم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها باتفاق التواتر الذي لا زراع فيه إلا القرآن بما حاصله : ان معجزة كلنبي كانت اذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه الاشتراك في إدراها كما بالحس ، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية واختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام . ولو كان ادراها كما عاما لعجل من كذب به كما عجل من قبلهم ،

«وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد : ولا سيما اذا وقعت

٣٠١ أشكال خفاء انشقاق القمر على جميع الأقطار ٢٧١

الآية في بلدة كان عامه أهلها يومئذ السكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجهرون في إطفاء نور الله (قلت) وهو جيد بالنسبة إلى من سأله عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة، وأما من سأله عن السبب في كون أهل التنجم لم يذكره بخوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه وهذا كاف ذن الحجة فيمن ثبت لافيمن يوجد عنه صريح النفي حتى إن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الأثبات

«وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة وروي ذلك عنهم اثنان مائة ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا ويعود ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . ثم أجاب بنحو جواب الخطابي وقال وقد ينما على قوم قبل طوعه على آخرين وأيضاً فإن زمان الانشقاق لم يطال ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنثار إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك بجاءت السفار واخبروا بأنهم عاينوا ذلك وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك . وقال القرطبي : الموضع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة . ويحتمل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى أمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدته آثار الآيات ونقلوها إلى غيرهم . وفي كلامه نظر لأن أحداً لم ينقل أن أحداً من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة العينة فلم يشاهدوه انشقاوه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي جيداً ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك .

فالاقتصر حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح والله أعلم به أقول قد علم مما تقدم آنفاً ضعف الجواب عن هذا الأشكال كما باته ونزيد عليه ما أرجأناه عمداً وهو قول الخطابي ومن تبعه لعل انشقاق القمر أنها كان في قدر الالحظة التي هي مدرك البصر » فهذا الاحتمال هو الذي يمكن أن يعقل به احتمال عدم رؤية أهل الأقطار له حتى أهل مكة وكذا من كان في مني ولذلك

٢٧٣ اشكال خفاء انشقاق القمر على جميع الاقطار المنار: ج ٤ م ٣٠

ذكرناه في تلخيص المسألة في المجلد السادس ، واذا أضيف إليه احتمال وقوع الرؤية في آخر الليل يزداد دقة - وقد يكون كل من الاحتمالين معقولاً اذا اعتمدنا في المسألة ظاهر حديث ابن مسعود المستند المتصل في الصحيحين وما وافقه من أن انشقاقه لم يكن إجابة لاقتراح المشركين على النبي (ص) ان يريهم آية تدل على صدق دعوته ، ولا يعقل على رواية انس المرسلة في الصحيحين وما في معناها في غيرها كما تقدم من أن ذلك كان آية مفترحة لأن الله تعالى اذا اراد ان يؤيد رسوله (ص) بأية كونية عظيمة كهذه تكون حجة له على الناس فانه لا يجعلها كظرفة عين يراها افراد قليلون في آخر الليل وقد رأى الكثيرون على اجهانهم بحيث يغدرون في اتهام أبصارهم بهذه الرؤية كاورد في بعض الروايات انهم قالوا ذلك . وجاء في بعض التفاسير انه وقع مثل ذلك ببعض المتأخرین فزعم انه رأى القمر قد انشق ومن المعلوم بالضرورة ان هذا تخيل، بل يجعلها آية مبصرة كنافة صالح لا يمكن الشك ولا المراء الظاهر فيها

واما ما ورد في غير الصحيحين من انتظار اهل مكة للسفر واخبارهم برؤيتهم منشقا فهو لا يصح ولو صح لكان مؤيدا الاشكال توفر الدواعي على نقله متواترا أما الحديث فقدر واه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وكذا أبو نعيم والبيهقي كلها في دلائل النبوة كا لهم من طريق مسروق عن ابن مسعود وفي سنته عند ابن جرير المغيرة بن مقسم (كسر الميم) الكوفي المقيمه وهو مدلس وقد عنون فلا يحتاج بروايتها . وأما تأييده لما ذكر من الاشكال فظاهر لأن رؤية او لئك السفار له دليل على رؤية غيرهم من مسافر ومقيم وهم كثيرون وحيث لا بد أن يرويه الكثيرون . ومن غرائب الاحتمالات التي تخيلها بعض المحييين عن هذا الاشكال قول القرطبي الذي نقلناه عن الحافظ آنفا خاصله مع ما قبله ان هذه الآية العظيمة جعلها الله تعالى في لحظة من آخر الليل وصرف عن رؤيتها أبصار جميع الخلق غير الذين كانوا مع النبي (ص) لي Ashton و كذلك بعض سفار المكيين على رواية شاذة !!!

الاستفادة في حقيقة الربا

يعلم قراء المغارف مسألة ازبا أعظم المشكلات الإسلامية المدنية التي شغلت بالحكام والزعماء والعلماء في هذا العصر. ولدينا أسئلة كثيرة في معاملات المصارف المالية (البنوك) والشركات والمقدود التي فيها شيء مما يمده الفقهاء من المعاملات الربوية، وردت في تواريخ مختلفة وكنا نرجي الجواب عنها الى فرصة يتاح لنا فيها حل هذه المشكلة بفصيل يشمل هذه الفروع او يبني عليه بيان حكمها. وقد فتحت لنا هذا الباب حكومة حيدر أباد الدكن الهندية الإسلامية منذ أشهر قليلة اذ نشرت في الامصار الإسلامية الكبرى رسالة في حقيقة المسألة وهي فتوى بعض العلماء هناك في محاولة تحرير الموضوع طبعتها الحكومة الآصفية وزعت بأمر الصداررة العالية والمحكمة الشرعية فيها على العلماء المشهورين في الاقطاع الإسلامي طالبة منهم بيان آرائهم فيها بالدليل الشرعي وإرسال الأجوبة بمنوان (معين صدر الصدور — محكمة الصداررة العالية) في تلك الماصحة. وقد أرسلت علينا ثلاثة نسخ من هذا الاستفتاء واحدة خاصة بنا والاخرى لصاحب الفضيلة شيخ الازهر والشيخ محمد بنخيت أرسلناها اليها. وهانحن أولا ننشر نص الاستفتاء بحواشيه وبعد نشره نبين رأينا فيه ثم نشرع بعد ذلك في نشر تلك الأسئلة أو ما ينافي منها عن غيره ونجيب عنها أجوبة مختصرة يغنينا تحرير حقيقة الربا عن الاطالة فيه ان شاء الله تعالى

وليعلم القراءانا ننشر هذه الفتوى الطويلة مع حواشيهابنها المطبوع



٢٧٤ من قال لفظ الربا يحمل بفسره الحديث المزاج ٤ م

ولا نعني بتصحیح شيء منها ولا بالتبليغ على مازاه معتقداً من عباراتها او معاناتها في اثناء ذكرها الا الفاظا قليلة لـ كاتب عذر فيها كريم الربا برسالة المصحف «الربوا» وكذا رسم الصلاة والزكاة بالواو وهي طريقة إخواننا مسلمي الهند

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(حمدأً ومصلياً)

(ان اريد الا اصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وعليه انيب)

﴿وَبِهِ نستعين﴾

اعلموا ان الله حرم الربا في اثره بقوله جل ثناؤه (أحل الله البيع وحرم الربا) قال ابن كثير في تفسيره باب الربا من اشكال الابواب على كثير من اهل العلم اه. فلو لم يفسره الفقهاء المجهدون — شكر الله مساعدتهم — لما اتضحت لنا حقيقته فعلينا ان ننقل ما روي عن ائمتنا في تفسيره :

قالوا ان الامة اتفقت على ان المعنى اللغوي ليس مراداً^(١) في الآية لأن الربا في اللغة الزيادة مطلقاً وهي اعم من كل زيادة . وظاهر ان كل فرد من افراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام . وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين فالامة

(١) قال خير الاسلام البزدوي في كشف الseسرار - أما الجمل فلا يدرك لغة المعنى زائد ثبت شرعاً - قال شارحة البخاري - قال إذا فاته اسم لزيادة وهي بنفسها ليست بمراده اه (ص ٤٣ - ج ١) وقال في موضع آخر - ثم الجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى (وحرم الربا) فإنه لا يدرك بمعنى اللغة الحال وكذلك الصلوة والزكاة وقال شارحة - فإن مطلق الزيادة التي يبدل عليها لفظ الربا وكذلك الدعاء والآداء الاذان يبدل عليهما لفظ الصلاة والزكاة لم يقيا بمرادين يقين ونقلت هذه الالفاظ الى معان آخر شرعية امامع رعاية المعنى اللغوي أو بدونه

٢٧٥ من قال لفظ الربا بجمل يفسره الحديث

ووجهور الлемاء عينوا هذه الأفراد بالسنة وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم اعني الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر في البيع لا غير . وذهب البعض الى ان الام في الربا للهبة والمراد به ربا الجاهالية، فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهالية ولما لم يثبت صورة ربا الجاهالية من حديث مرفوع متصل الى الان لم يلتفت الامة والجمهور اليه و قالوا ان ربا القرآن محمل والحديث مفسر له . قال القاضي سناء الله في تفسيره المظيري : قال جمهور^(١)

فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما في الوضع الاول (ص ١٥٥ ج ١) وقال أيضاً لأن الجمل ثلاثة أنواع نوع لا يفهم معناه لغة كالمطلع قبل التفسير نوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كاربا والصلة والزكاة (شرح كشف ص ٥٤ ج ١ وغاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي : كآية الربا فانها بجملة إذ الربا عبارة عن الفضل لغة والفضل نفسه ليس بمراد بيتهن اذا البيع لم يشرع الا الاستباح وتحصيل الفضل فان كل واحد من المتباهيین ما لم ير فضلا في البدل المطلوب له لا يبذل ملکه بمقاباته (غاية التحقيق) قال العيني في البناءة : وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين الاستفصال والاستراحه (شرح هداية كتاب البيوع) وقال الحصاصي الرازي بعد تصریح اجال الربا لا يصح الاحتیاج بعمومه وانما يحتاج الى أن يثبت بدایل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية انه أحكام القرآن (ص ٤٦٤ ج ١) *

(١) وآية مال الامام الشافعي رضي الله عنه وانشافي وأكثر المائدة نزال الحصاصي الرازي - وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملأ أنه يوجب اجمال لفظ البيع (أحكام ص ٤٦٩ ج ١) قال الامام الرازي في تفسيره الكبير : مذهب الشافعي أن قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) من الجملات التي لا يجوز التمسك بها - ثم نزال - وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول ﷺ (ص ٥٣٥ - ج ٢) قال العلامة انتفازاني في التلويح : والجمل وهو ما خلق المراد منه لفظ خفاء لا يدرك الا بيان من الجمل سواء كان ذلك اتزام المعنى المتساوية الاقدام كالمشتراك او لفراية للفظ كالمطلع او لاتفاقه من معناه الفاہري الى ما هو غير معلوم كالصلة والزكاة والربا - قال البنوي في معلم النزيل : واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى (وما آتیتم من ربا لربو في أموال

العلماء هذا بجمل لأن طلب الزيادة بطرق التجارة غير حرام في الجملة فالحرم إنما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك الا من قبل الشارع فهو بجمل وما قال رسول الله ﷺ التتحقق بياناً . قال الجصاص الرazi الحنفي : وهو (اي الربا) يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة — وبعد سرد الأدلة على اجمال الربا قال — فثبت بذلك ان الربا قد صار اسم شرعاً لانه لو كان باقياً على حكمه في اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالما بأسماء اللغة لانه من اهلها اه ثم قال : اذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهي الاسماء المقولة من اللغة الى الشيع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها

الناس - أي يكثر في اموال الناس - فلا يربو عنده الله) فطلب الزيادة بطرق التجارة غير حرام في الجملة إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله ﷺ فيها أخبرنا الحديث - وأورد في تفسير اجماله حديث عبادة ابن الصامت وقال في آخره : وهذا في ربا المبادرة - قال الشيخ عبد القادر الجرجاني في درج الدرر: الذين يأكلون الفضل في المدائين ، والربا في اللغة عبارة عن الزيادة والثاء وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات ممهودة والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري «الذهب» - الخبر - تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر انه وكذلك نقل البيوطى اجمال الربا . قال ابن رشيد الفقيه المالكى في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا * وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * والله على الناس حج البيت * كتب عليكم الصيام) هل هي من اللفاظ العامة المجملة ؟ فلن أهل العلم من ذهب الى أنها كلاما مجملة لا يغthem المراد بها من لفظها وتفترق في البيان إلى غيرها (ص ١٢١ - ج ٣) وفي موضع آخر : وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من اللفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من اللفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفترق في البيان إلى غيرها ؟ على قولين والذي يدل عليه قوله عمر بن الخطاب : كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا قوافي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا أنها من اللفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير (ص ٤١ - ج ٣) *

المتارج ٤٠ م جمل حديث بعض الاشياء الستة بيان لاجمال الربا ٢٧٧

في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكوة اه^(١) وفي جواب استدلال الشافعية عن كون عادة الربا مأكولة قال الجصاص الرازي : فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه (أحددها) ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعدهم وإنما يحتاج إلى أن ثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يحرمه بالآية انتهى . وقال صدر الشريعة الحنفي : والمجمل كآية الربا فإن قوله تعالى (وحرم الربا) محل لأن الربا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراماً بالإجماع ولم يعلم أن المراد أي فضل فيكون مجملاثم لما بين النبي ﷺ الربا في الأشياء الستة احتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل ليعرف عادة الربا في غير الأشياء الستة^(٢) وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرجوت ومرقة الوصول وشرحه مرآة الأصول وغيرها من كتب الأصول .

قال العالمة المنصفي في كشف الأسرار : وكذلك آلة الربا محل لاشتباه المراد وذا لا يدرك بمعاني اللغة بحال فهو في اللغة الفضل ولكن الله تعالى ما راده وقال العالمة نظام الدين الشاعي: المجمل وهو ما احتمل وجوهه فصار بحال لا يوقف على المراد إلا بيان من قبل المتكلم، ونظيره في الشريعتان قوله تعالى (وحرم الربا) قال ابن نجيم في فتح الغفار: وليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل فالصلة ببيانها شاف فلم تتحرج إلى تأمل بعده وبين الربا غير شاف صار به المجمل مسؤولاً وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل كافي الكشف فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل إنما هم في البعض^(٣) قال صاحب فضول البدائع في حكم المجمل : هو التوقف إلى الاستفسار مع اعتقاد حقيقة ما هو المراد حال ثم الطلب والتأمل أن احتاج إليها كافي الربا فإن حديث الأشياء الستة الحاصل من الاستئناس به عال بالإجماع^(٤) قال عبد العزيز البخاري في شرح الأصول للبزدوي : والحاصل أن المجمل قسمان : ما ليس له ظهور أصلًا كالصلاة والزكاة والربا أو ماله ظهور من وجيه كالمشرك^(٥)

(١) أحكام القرآن ص ٤٩٤ - ج ١ * (٢) نوضيح قسم ثالث ص ١٢٥ *

(٣) فتحي ص ٧٩ * (٤) ج ٢ * (٥) ص ٤٣ - ج ١ *

وإذا ثبت من هذه النقول أن الربا الذي وقع في القرآن محمل وثبت أيضاً أنه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا ان نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام وهو ماروى عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء أيضاً بياناً للربا كما قال ابن عابدين في نسخات الأسحاق: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة وفي نور الأنوار: كالربا في قوله تعالى (وحرم الربا) فإنه محمل بينه النبي ﷺ بقوله «الخطبة بالخطبة» الحديث. قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير لابن الهمام: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللحى باللحى مثلاً يمثل سواء بسواء يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيده» ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري لفظه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللحى باللحى مثلاً يمثل يدأ بيده فمن زاد ^(١) أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وكذلك يتحقق في تفسير إجمال الآية بحديث أسامة بن زيد «الربا في النسيئة» أخرجه مسلم

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روي عن جابر وعمرو بن الأحوص بلفظ «ان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد الطاب» لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو محمل كربا القرآن؟

* * *

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع سواء كان فضل عين أو أجل فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حرامها من جنسه فالفضل والأجل كلها ربا وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء وكذلك الزبادة على المثل المتأجل اذا لم يقض المثل عند حلول الاجل ربا وهو ربا النسيئة

(١) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط *

النارج ٣٠ قوله في الخاشية ان الزيادة في القرض ليست ربا ٢٧٩

ففي الاولى اي اذا وقع بيع جنس بجنس فلابد لجواز البيع من امرین :
الاول المساواة في الكيل او الوزن والثاني قبض البدلين في المجلس
و في الثانية اذا كان الجنسان من هذه الاشياء السته وما في حكمها مختلفين
فلا يشرط ههنا الا القبض في المجلس ولا يشرط المساواة كيلا او وزناً
(وفي الثالثة) اي اذا كانت الاشياء من غير هذه السته وما في حكمها لا يجوز
الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل
والاصل فيه ان المتباينين يريدان المساواة في البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا
وضع لها الشارع عليه السلام اصولا وقوانين يعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم
عليه اشرع بأنه ربا (الاول) ان للنقد منية على النسيمة (الثاني) اذا كان البدلان كيلياً
او وزنياً فلا بد ان يكونا متساوين في السكيل او الوزن (الثالث) اذا كان احد
البدلين غير المكيل والموزون فما تراضي عليه العاقدان فهو بدل الآخر ومساوه له .
ومن هذه الاصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع والشراء
فالفضل والاجل كلها ربا في بيع المكيل والموزون بالموزون من جنسه
لانه فضل حقيقة او حكم او لا دخل فيه لتراضي العاقدين والبيعين فان تراضي البيعين
في امثال هذا البيع بالفضل او الاجل او بكليهما لا يصحح هذا البيع ويكون الفضل
والاجل كلها ربا لقول النبي ﷺ «من زاد» اي اعطى الزيادة «او استزاد» اي
طلب الزيادة «فقد اربى» وفي المدونة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه راطل ابا رافع
فوضع الخلق الين في كفة فرجحت الدراما فقال ابا رافع هو لك انا احله لك فقال
ابو بكر ان احلته لي فان الله لم يجعله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول «الذهب
بالذهب وزناً ، بوزن الورق وزناً ، بوزن الزائد^(١) والمزاد في النار^(٢)»

(١) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست ربا لأنها لو كانت ربا
حرمت بدون شرط أيضاً ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء في القرض وأثني على هذا كما
سيأتي ان شاء الله تعالى ، وقال ابن عابدين في الدر المختار : فان الزيادة
بلا شرط ربا أيضاً الا أن يبيها على ما سيأتي (باب الربا كتاب اليموع)

ص ٢٧٤ — ج ٤ * (٢) (ص ١١٠ ج ٣) *



٢٨٠ حصر الربا المحروم وأنواع البيع الثلاثة المنارج ٤٠ م

وعند اختلاف الجنس من هذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار التساوي كيلاً وزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلاً أو وزناً لأنها مر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ماتراضى عليها العاقدان والبيعان من كون أحدهما مساوياً للآخر، نعم جعل لانتقد مزية على النسيدة فيكون الاجل ربا ولا يعد التراضي فيه شيئاً بل يصير ملغى. وإذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بأن يكون الكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل ربا في هذه الصورة لأن خلاف التفاس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط أن يكون الاجل من أحد المتعاقدين لامن كايهما لنفي النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء وإذا عين الاجل بالتراضي ، فإذا حل الاجل ولم يقض الدين وطلب النظرة وزاد بها في الثمن ف تكون هذه الزيادة ربا أيضاً لأنها فضل على ما تراضى عليه البيعان اولاً وجعله مساوياً للآخر فهو زائد الزيادة لاما لا محالة تكون بمقابلة الاجل ولا قيمة للاجل مستقلاً عند الشارع ف تكون هذه الزيادة فضلاً محسناً وهو عين الربا

الحاصل ان هذه الاحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على ان في بيع احد المتخاصمين من الاشياء الستة وما في حكمها الفضل والاجل كلاهما ربا وفي بيع احد المتخاصمين منها بخلاف جنسه الاجل فقط رباً لا الفضل وهو ربا النسيدة وفي البيع بشمن بموجل ما يزيد على النسيدة اي الثمن المؤجل عند حلول الاجل بمقابلة الاجل ربا وهو الربا في النسيدة ، وجميع هذه الاقسام تنحصر في البيع . فالربا ثلاثة أنواع وكل منها حرام بالقرآن لأن المجمل من الكتاب اذا حلته كان الحكم بعده مضافاً الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح ^(١)بيانان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وابي سعيد وغيرهما . والثالث

ما يفسره حديث اسامة بن زيد

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (اي الربا) ثلاثة أنواع ربا الفضل

(١) كما في رد المحتار باب صفة الصلاة وببحث القعود الآخر (ص ٤٧٠)*

المزاد رقم ٣٠ إباحة ربا الديون وتعريف الحنفية للربا ٢٨٩

وهو البيع مع زيادة أحد الموضعين على الآخر وربا اليدين وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء^(١) وهو البيع لاجل وكل منها حرام^(٢)

قال صاحب تفسير السراج المنير : وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض نجاشي من غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد الموضعين على الآخر وربا اليدين وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع إلى أجل . وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على أن الأنواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع . فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع . قال ابن كثير في تفسير سورة الروم : وقال ابن عباس الربا رباً أن فرباً لا يصح يعني رباً البيع ورباً لا يأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها^(٣) وفيه تصریح منعه من عرضي الله عنه على أن الربا الذي لا يجوز هو رباً البيع فقط وما خلا رباً البيع فلا يأس به .

قال العلامة العيني في شرح الهدية : ولما فرغ عن بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله (وابتغوا من فضل الله) مع أنواعها صحيفها وفاسدتها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) أهـ ثم قال وقال علماؤنا هون نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد التعاقدين خال مما يقابلها من عوض شرط في هذا العقد . أهـ وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده : وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط^(٤) في البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهدية أعني : الربا هو الفضل المستحق لأحد التعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه

(١) المراد به الربا في النسبة بقرينة أـ، سمي ربا النسبة بربا اليدين فلا محل له أن يسمى هذا بربا النساء وهو البيع نسبة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء المُنْعَن بمقابلة الأجل (٢) (كتاب البيوع ص ٢٢ - ج ٤) *

(٣) (ص ٣٤٨ - ج ٧) * (٤) قال ابن طايد بن في شرح الدر تحت قوله (مشروط) ترك الأولى فله مشعر بأن تتحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك لأن الزيادة بلا شرط رباً أيضاً ملخصاً - باب الربا

٣٨٣ تعریف الربا وحصره في البيع دون القرض ونحوه المتأرجح ٤٠ م

فيقول اليه . قال شارحه : الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عنایة) وفي المثلثي : الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد التعاقدین في معاوضة^(١) مال بمال . وفي العالمسکیریة : الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابل به عوض في معاوضة مال بمال

قال صدر الشريعة في التوضیح : واما المخصوص بالكلام فهند الكرخي لا يبقى حجة اصلا معلوما كان او بجهولا كالربا حيث خص من قوله (وأحل الله البيع) ام يعني ان البيع عام يشمل الربا وغيره وخص منه الربا فلو لم يكن الربا فردا من افراد البيع وداخلا تحته كيف يصح تخصيصه من البيع ؟ قال فخر الاسلام البزدوي : وخاص الربا من قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) اه وقال ابن عابدين الشامي : كالربا خص من (أحل الله البيع) بقوله تعالى (وحرم الربا) (نسخات) قال الملا احمد جيون - نظير المخصوص العلوم والمجهول قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان البيع لفظ عام للدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يعلم اي الفضل يراد به ؟ لأن البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير المخصوص المجهول ثم بينه النبي ﷺ بقوله « الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . والتمر بالتمر » الحديث (نور الانوار)

* * *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربا وكانت لفظ الربا فيه مجالا والسنة الصحيحة فسرته بالاقسام التي كلها تندرج في البيع وهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع . قال العلامة الشاشي في حده : الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات التجانسة - وفي النقاية - الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى بشرط احد التعاقدین في المعاوضة (منح الفمار شرح تنوير الابصار)

قال محمد رحمة الله - والربا انما يتحقق في البيع لافي التبرع بعد قوله لأن القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكم اه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني : وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات

(١) ويسألني أن القرض ليس بمعاوضة مالية

(كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلاً عن الزيلعي وهو (أي الربا) مختص بالماوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات^(١)

وقال العلامة الشيخ زاده في مجمع الأئم في شرح ملتقى البحرين - وهو مختص بالماوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات . وقال ملك العلماء العلامة الكاساني : فلا يتحقق الربا اذ هو مختص^(٢) بالبیاعات وعليه يدل ما ذر عن المبسوط والهدایة وغيرهما

فيينفذ ظهر ان النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت بمجملة لايفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كالها في البيع لا في غيره ولهذا صرحت بها أن الربا يتتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم انكروا^(٣) كونه ربا نصياً كما يدل عليه ما قال ملك العلماء في البدائع . ولأن

(١) (ص ٢٧٣ ج - ٤) كأساني وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء *

(٢) بداع (١٩٣ ج - ٥) لأن الربا هو الفضل والفضل والمائنة اضافتان

نقتضيان الطرفين فلا يتحقق لها بدونها كسائر النسب والإضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة أي بدون البيع وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض لأن حكم رد المثل في القرض حكم رد العجز كما صرحت به الفقهاء والاصوليون قال العلامة الشامي ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين اه (ص ٢٦٣ ج - ٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لأن الربا هو الفضل *

(٣) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلاً أتى عبدالله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن! أني أسلفت وجلأ وشرطت أفضلاً مما أسلفت له فقل عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله . وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلما يشرط أفضلاً منه وإن كان قبضاً من عاف فهو ربا اه . فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول: وتفسیر ذلك (أي قول ابن عمر فاته ربا) إنه مقبس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج ٣) وكذا العلامة البنوبي ينكر كونه ربا نصياً حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن أفرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضلاً منه فهو قرض

٢٨٤ . حديث كل قرض جرم متفقة فهو ربا المزارج ٤٠

الزيادة المشروطة تشبه الربا^(١) فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وايضاً يظهر من كلام العلامة العینی ان هذا التفغ عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذي سيأتي انه لم يظفر بحديث صحيح في هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سمة نظاره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصاً لم يحتاج الى هذا التجشم والتفحص

والحديث الذي اخرجه صاحب (بلغ المرام) عن علي وجرى على السنة العوام والخواص يافظ «كل قرض جرم متفقة فهو ربا» لا يجوز ان يقع تفسير آلمقراآن لأنه غير ثابت ولا اصل له . قال ابن حمير فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط وقال المحافظ جمال الدين الزياني في نص الرواية : ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب وقال انه متزوك . وكذا نقل عن أبي الجهم في جزئه ان اسناده ساقط وسوار متزوك الحديث . قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث . وقال يحيى يحيى علينا وليس بشيء . وقال النسائي وغيره متزوك وكذا قال ابن المهام في الفتح ولذا قال أحسن ما هننا عن الصحابة^(٢) وعن السلف ، لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج . وعلم منه انه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج ونقل الماذن بن حمير في التلخيص عن عمر بن بدر انه قال في المفني لم

جز متفقة الخ مراده أن الآية في ربا البيع ، والتتفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت «كل قرض جرم متفقة» . وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن يذكر كونه وبأ منصوصاً حيث يقول - (المسئلة الرابعة) في القرض وهو من أفرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضله منه فهو قرض جرم متفقة وكل قرض جرم متفقة فهو ربا له . فإنه لم يدخل التفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الحرام متفقة يعني أثبت له حكماً آخر بدل لآخر ولو كان عند هؤلاء الأعلام ان تفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى اثباته وأدلة أخرى وسيأتي الكلام عليه مفصلاً ان شاء الله تعالى *

(١) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ٧)

(٢) وافقوا على كراحته وهو دليل على عدم كونه ربا وإنما كان حراماً

المتارج ٤٠٣ حدیث كل قرض جر منفعته فهو ربا ٢٨٥

يصح فيه شيء اه . واما ما قال الفزالي وشيخه : انه صحيحة ، قال الشوكاني في النيل لأخبرة لها بهذا الفن — ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن : (المسئلة الرابعة) في القرض وهو من اقرض شيئاً وشرط عليه ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا ويدل عليه ماروي عن مالك قال بلغني ان رجلاً اتى ابن عمر الخ^(١) لانه لو كان عنده حديث «كل قرض» صحيحًا قابلاً للحججة لم يعدل عنه إلى اثر ابن عمر . وكذا العلامة العيني نقل اولاً تضييف هذا الحديث عن غير واحد من الأئمة ثم قال : قال الا ترازي مع دعاويه العريضة : والاصل فيه ان النبي ﷺ عن قرض جر ثقناً وسكت عنه . وكذا قاله الاكل وسكت عنه مع انه^(٢) كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة والله اعلم (شرح هداية) وفيه دلالة على ان [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح والا لأنّي به وكذا لو كان في معناه حديث صحيح لم يترك ايراده في هذا المقام . وكذا لا يصح^(٣) تفسير اجمال الآية بالحديث^(٤) الموقوف على عبد الله

(١) (ص ٤٠٤) (٢) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لانه لو كان صحيحًا في طريق أو كان شيء من الأحاديث في الباب صحيحًا لا ظلم عليه وأورد له لانه كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة *

(٣) قال السيد الجورجاني في رسالته : الموقف وهو مطلقاً ماروي عن الصحابي من قول أو فعل متصلًا كان أو منقطماً وهو ليس بمحاجة على الاصح اه *

(٤) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بودة عن أبيه وأخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبيأسامة عن بريدة عن أبي بريدة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر : ووقدت هذه الزيادة في رواية أبيأسامة أيضاً كما أخرجه الإمام عيلى من وجه عن أبي كريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح سنن البخاري ٢٦٢ - ج ١٣) وأخرج البيهقي عن أحد بن عبدالمجيد عن أبيأسامة عن عبد الله بن أبي بودة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري وانظه فقال : إنك في أرض الربا فيها فاش وان من أبواب الربا أن أحدمك يفرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أنته به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السنة وما فيها وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولنظمه

٢٨٦ حديث كل قرض جر متفق فهو ربا المأذون ٤٠

ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجبي فأطعك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ؟ ثم قال انك بأرض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فآهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذنه — لانه لا بد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام . وهذا الحديث ^(١) الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً انه مترونك العمل باتفاق الامة وثالثاً تعارضه الاحاديث الصحيحة ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الاسرار للبردوبي في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق الجمل : احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لا يصير الجمل مفسراً بخبر الواحد وان كان قطعيا الدلالة ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعيا الثبوت — وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يومنس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض اقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله : ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا — لما بینا ولما قال البهقي : قال الشيخ احمد هذا منقطع (ازاله) لو قبل لم لا يجوز ان يكون هذا الاثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع ؟ قلنا له شرط وهو ان لا يكون مذكرا بالقياس وه هنا هو مدرك بالقياس كما صرخ العلامة بذلك . قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات : ان رجلا آتى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته . فقال عبد الله بن عمر : ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من عاف فهو ربا . اهـ فهذا الفقيه انكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسياً كما يدل عليه قوله : وتفسير

على رجل دين فآهدى اليك حبة من علف أو شعير أو حبة من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا — قال ابن حجر : في رواية أبيأسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روی البهقي عن أبيأسامة فيه زيادة على رواية شعبة فاقسم ^{*}

(١) قال ابن ماجه لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم الفتوى من ٤١) وسيجيئ ما في هذا الحديث بحال القياس أكثر ^{*}

ذلك (اي قول ابن عمر فهو رباً) انه مقياس على الربا المحرم بالقرآن رب الجاهية اما ان تقضي واما ان تربى لأن تأخيره الدين بعد حلوله على ان يزداد له فيه سلف جر منفعة ^(١) على ان الفقهاء لم يتسلّكوا بهذا الحديث والا ان من لدن (رسول الله) ﷺ الى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة امثال هذه النافع مطلقاً بل اتفقوا على امها لا تكون ربا الا ان تكون مشروطة في العقد وهذا خلاف مادات عاليه هذه الآثار والاحاديث الواردة في هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت او لم تشرط مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق . قوله يعني : وفيه ما يدل ان القرض اذا أعطاه المستترض افضل مما افترض جنساً أو كلاماً أو وزناً ان ذلك ^(٢) معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه ﷺ اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منها حين السلف وقد اجمع السلمون نقلنا ^(٣) عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا . اه ^(٤)

قال ابن حجر في باب استقرارض الابل تحت حديث أبي هريرة : وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل القرض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمhour اه ولما كان هذا الامر من عبد الله بن سلام مخالفأ لما عليه الجمhour تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه : فانه ربا وقال يحتمل ان يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام والا فالفقهاء على انه يكون ربا اذا شرط نعم الورع تركاه . وأيضاً لما اخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه

(١) (ص ١٤٩ ج ٣) * (٢) هذا دليل على أن الزيادة في القرض ليست بربا ولو كانت ربا لم يفرق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن طايدين ، وأيضاً هذا مقتفي اطلاق الاحاديث في هذا الباب حيث قال النبي ﷺ «الفضل ربا» مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه *

(٣) وأعلم أن العلامة العيني قد شرحه البخاري بكثير من الزمان شرح المداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي ﷺ وهو المعتبر لانه آخر أقواله وبيوبيده الدليل * (٤) (عمدة الغارى ص ٦٩ ج ٥)

٤٠٣ المدارج - حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا

ذكر الرايقناك قال ابن حجر : زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا ، وهنـا فسر الربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله : وان من اقرض قرضاً فتقاضاه اذا حل فأهـدـى اليـه المـديـون هـدـيـة كـانـتـ منـ جـمـلةـ الـرـبـا (١) ثبتـ منـ هـذـهـ الاـقوـالـ اـنـهـ لمـ يـقـلـ اـخـدـمـنـ العـلـمـاءـ : اـنـ الفـضـلـ وـالـزـيـادـةـ اـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـشـروـطـةـ فـيـ القـرـضـ عـنـ الـعـقـدـ اـنـهـ رـبـاـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ صـورـةـ الـهـدـيـةـ اـمـ فـيـ صـورـةـ الـعـارـيـةـ اـمـ فـيـ غـيـرـهـ فـهـذـاـ الاـثـرـ وـمـاـ وـرـدـ نـحـوهـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـ الـامـةـ وقد ذهب الجمهور إلى جواز ما كان بدون شرط في المقد لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والحسان المحتاج بها باعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض أخرج الشیخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال «اعطه لوعية من ذهب وزده» فأعطاني أوقيه من ذهب وزادني قيراطاً (٢)

ولفظ البخاري : فوزن لي بلال فأرجح في الميزان — قال التوسي في شرحه : فيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن ، وقد روی هذا الحديث فوق عشرة عن جابر . وأيضاً قد صح عن النبي ﷺ اعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث أبي رافع : قال استساف رسول الله ﷺ بكرأ بجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع : فأمر لي ان اتخفي الرجل بكره قلت لا اجد الا جملأ خياريا رباعيا فقال رسول الله ﷺ «اعطه ايه فان خير الناس احسنهم قضاء» اخرجه مالك ومسلم والأربعة وكما في حديث أبي هريرة اخرجه الشیخان والترمذی مختصرآ ومطولاً : ان رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغاظله فهم به اصحابه فقال «دعوه فلان لصاحب الحق مقلاً واشتروا له بغير آ فأعطوه ايه — قالوا الانجد الا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه ايه فان خيراكم احسنكم قضاء»

وأيضاً قد صح عن النبي ﷺ انه اعطى الزائد في قرض الاموال الربوية أعني المكيل والموزون كما روی ابو هريرة قال : اتي النبي ﷺ بمنزلة رجل يتلقاضاه

(١) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلا بد له من بيان *

(٢) مسلم ص ٢٩ - ج ٢ *

٢٨٩ المزاج ٤ م . الاباحة والزيادة في القرض وكونها ليست راما

قد استساف منه شطر وسوق فأعطاه وستة فقال «نصف وسوق لك ونصف وسوق من عندي» ثم جاء صاحب السوق يتلقاً منه فأعطاه وسبعين قال رسول الله ﷺ «سوق لك وسوق من عندي» أخرجه المنذري في الترغيب وقال رواه البزار وأسناده حسن

ومن حديث ابن عباس قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من الانصار اربعين صاعا فاحتاج الانصاري فأتاهم فقال رسول الله ﷺ «ما جاءنا من شيء» فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال ﷺ «لاتقل الا خيراً فانا خير من تسلف» فأعطاه اربعين فضلا واربعين اسلفة فأعطاه ثمانين . قال البزار لم اسمع الا من احد وهو ثقة . وآخرجه المنذري وقال اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي برقائق الصحيح في السنن الكبرى . قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بسلف فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسوق فأعطاه إياه فإنه الرجل يتلقاً منه فأعطاه وستة وقال «نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي» وهذه أحاديث صححها يحتاج بها فلا يعارضها مثل حديث السوار المتزوك والآثار الغير المرفوعة . وأما كونه ربا عند الشرط فهو لا يصح أيضاً لما روي من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فرجحت الدراءه فقال أبو رافع هو لك أنا أحمله لك فقال أبو بكر إن اححلته فإن الله لم يجعله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول «الزائد والمزاد في النار» أو هكذا لأن فيه دلالة على أن الزيادة بغير شرط أيضاً حرام أعني أن الزيادة التي هي الربا شرعاً حرام شرط أو لم تشرط ولو كانت الزيادة في القرض رباً لكان حراماً بدون شرط أيضاً مع أن الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الأمة ثبت أنها ليست برباً

«المزاج: ج ٤» «المجلد الثالثون» «٢٧»



الآثار في النهي عن الزيارة في القرض اثارج ٤٠

قال ابن نجم في البحر : اذا لم تكن (١) المنفعة مشروطة فلابأس به، وفي الرازية من كتاب الصرف ما يقتضي ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغرم واجابة دعوته بالشرط . وكذا اذا قضى اجود مما قبله يحل بالشرط اع كتاب الخوالة .

واما ما قبل انه لاحقة في اعطاء النبي ﷺ الزبادة في انه يون والقرض لانه مخصوص به وهو امام وللامم حق العطاء فيكون ما يعطي الامام حلالا، فيه ان النبي ﷺ بعث ليقتدى به في كل فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به وليس هنا دليل على اختصاصه به ﷺ

وكذا لا يصح تفسير اجمال الآية بحديث انس والآثار المروية عن ابي بن كعب وابن عباس،اما اولا فلانه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين ان النهي والاص بالاجتناب لكونه ربا، واما ثانياً فلما من عن شرح كشف الاسرار بأنه لا بد ان يكون مفسر اجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وحديث انس وآثار ابي بن كعب وابن عباس لسن بهذه الثابتة لا باعتبار الدلالة ولا باعتبار الثبوت اما حديث انس فآخرجه ابن ماجه بلفظ « اذا أقرض احدكم قرضاً فأهدى اليه او حمله على الدابة فلا يزكيه ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » والراوي فيه عن انس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري قال ابو طالب عن احمد هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه اسماعيل بن عياش الحصي وهو مختلف فيه وضعيف بالاجماع اذا روى عن غير اهل بلده، وآخرجه البخاري في المتبقى بلفظ « اذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية» وقال اخرجه البخاري في تاريخه فما ظفرت على سنته حتى احکم على جسده ومحنته ليثبت منه الحرمة وليس بعيد ان يكون مختصراً عن حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعديل مع هذا هو خلاف ما عليه الامة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا

(١) فيه أنه ثبت عن النبي ﷺ الزبادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان لأن الأحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز نقidityها بدون مخصوص *

المدارج ٤ م ٣٠ الاثار في النهي عن الزيادة في الفرض ٤٩١

اما اثر ابي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : انك بأرض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فأهدي اليك هدية فخذ قرضك واردد هديته . ففيه كاثوم بن الاقر مجھول ، وكذلك ماروى ابن سيرين ان ابي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمن ارضه فردها فقال ابي لم ردت علي هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة فخذ عنى ما ترد علي هديتي - وكان عمر اسفله عشرة آلاف درهم - قال البیهقی هذا منقطع اي ليس بمتصل الى ابي ايضاً

و كذلك ماروى ابو صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي اليه فجعل كلما يهدي اليه هدية باعها حتى اذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم ، لأن ابا صالح لم يسمع من ابن عباس فالرواية منقطعة . وكذلك ماروى سالم بن ابي الجعد كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي اليه السمك فأتى ابن عباس فقال قاصه بما اهدي اليك ، وأثر^(١) فضالة بن عبيد مع ضعفه ايضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاجمال بل لفظه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ظاهره يدل على انه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الاثار والاحاديث كلها اخرجها البیهقی في السنن (للفتوی بقية)

(١) آخر جه البیهقی بسند ابراهيم بن سعد عن ادريس بن بحبي عن عبد الله ابن عياش ، وعبد الله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن أن يكون ادريس بن بحبي الخوارزمي ذكره ابن حبان في ثناهه وقال له مستقيم الحديث ان كان دوته ثقة وفوقه ثقات



هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم

محاضرة الاستاذ عجاج نوبهش في مدوسة النجاح الوطنية

(تابع ماقبله)

لاجل الوقوف إجلالاً على شدة ألمة الحالية التي يقوم بها المبشرون على هذه الأمة اذا ذكر لكم هذه الكتب وأرجوكم أن تظروا إليها، وهي هذه الرزمة الضخمة التي تباع في مكتبة واحدة من المكتبات . ونظرة عامة عن اسم كل كتاب وروحه والفرض منه وعدد الطبعات التي طبعها كافة لكي نجملنا تصور وحامة العافية وهذه الكتب هي :

١ — (العالم الاسلامي اليوم)

The Moslim World Of To-day

وهو كتاب يضم جمع ثلاثة وأربعين مقالة مستفيضة لا شهر الكتاب التبشيريين، وهذه المقالات هي بقصد الانقلاب في العالم الاسلامي وان الفرصة ساغحة لاخضاع المسلمين وسط هذا الانقلاب الى السلطة التبشيرية . وقد جمع هذا الكتاب ووضع له مقدمة وخاتمة الدكتور موطن رئيس (المجلس التبشيري الدولي) ورئيس المؤسسة التبشيري العالمي الديني الذي عقد على جبل الزيتون منذ زهاء سنة ونيف وأمره لم يزل معروضاً . وفي نهاية الكتاب المقررات التي كانت سرقة أولاً، وهي مقررات مؤخر سنة ١٩٢٥ في القدس التي نشرت وأذاعت واطلعت عليها الناس . وكان لها في العالم الاسلامي ذلك الصدى البالغ . عدد صفحات هذا الكتاب (٤٢٠) صفحة . وهذه النسخة التي يدهي من الطبعة الأولى سنة ١٩٢٥

٢ — (العالم الاسلامي في الثورة)

The Moslim World in Revolution

مؤلف هذا الكتاب هو معاون القس الاكبر للحملة المصرية وقت الحرب، وقد كان مقيماً بمصر قبل الحرب ، وهو يقرأ ويكتب اللغة الفرنسية ، ولما كان في الحملة المصرية كان يراقب تأثير الحرب في المسلمين وكيف كانوا يخضعون للسلطة الاجنبية العسكرية المسلطية عليهم

ولب لباب كتابه في الباب السابع الموسوم بـ «الفرصة الجديدة للكنيسة» وقد طبع هذا الكتاب لتتولى توزيعه (هناك جميات) تبشرية هي أكبر الجميات من نوعها في العالم . وطبع هذا الكتاب سبع طبعات كالتالي :

أربع طبعات في سنة واحدة بل في نهاية أشهر	الطبعة الأولى في مارس ١٩٢٥
	الطبعة الثانية في يونيو ١٩٢٥
	الطبعة الثالثة في يوليو ١٩٢٥
	الطبعة الرابعة في نوفمبر ١٩٢٥
	الطبعة الخامسة في فبراير ١٩٢٦
	الطبعة السادسة في يوليو ١٩٢٦
	الطبعة السابعة في نوفمبر ١٩٢٦

هذا عدا الطبعات التي تلت نوفمبر ١٩٢٦ إلى هذا التاريخ وعدد صفحاته ١٦٠ صفحة

٣ - (انتشار الإسلام)

The Expansion of Islam

مؤلف هذا الكتاب هو مؤلف الكتاب السابق (العالم الإسلامي في الثورة) والنسخة التي يدي هي من أول طبعة لسنة ١٩٢٨

والفرض من هذا الكتاب لا يختلف في الجوهر عن سابقه ، غير أنه يطرق الموضوع من نواح أخرى ، ويتوسع في درس عوارض الإسلام الحالية المصرية ، وسوق نتيجتها إلى وجوب الاعتقاد أن الإسلام مندلع متلاش وينطوي هذا الكتاب على مائة عشر فصلا ، أثبت هذه الفصول (الفصل الثاني : الرجل محمد) وعدد صفحاته ٣٠٤ وفيه مصور جغرافي للعالم الإسلامي .

وفي هذا الكتاب مقدمة كتبها المستشرق مر غليوث ، صاحب المؤلف المعنون بـ (محمد) الذي ذكر فيه من النيل وهو القصد ما يلمه الدين بطا مور لهذا المستشرق كتابه عن الإسلام ، وأما الذين يظلون أن مر غليوث من (أهل الخبر) من المستشرقين بدليل مطابقه من بعض كتب الأدب والتاريخ فظاهر في غير محله . وفي هذا الكتاب الذي نحن في صدره الآن (انتشار الإسلام) قال مر غليوث مفتتحاً كلام مقدمة :

« لما أعلن مؤسس الإسلام أن مهمته ترمي إلى جعل نظامه (ظاهراً على الدين كله) فهو بلا شك قد دعى أن يكون ذلك الظهور غلبة ونصرًا سياسياً على

الأنظمة السياسية الأخرى التي كانت في الوجود في ذلك النصر ، ومرغيوث هو كما يعرفه الناس صاحب النظرية أن الشعر الجاهلي موضوع ، ويعرف الناس أيضاً ما كان لهذا الرأي في مصر من أثر .

٤ - (الاسلام الفتى في طريق السفر)

Young Islam on Track

هذا الكتاب يبحث في اضطدام الاسلام وحضارته وجهازه الاجتماعي بالحضارة المسيحية ، وبين كتب تخلل عناصر الحضارة المسيحية الحضارة الاسلامية وتلاشياها . وهو يتضمن سبع فصول مشبعة اضرها الفصل الموسوم بـ (ما هي الفاتحة) وفي هذا الفصل يملأ المؤلف (باستيل مثيو) أهمية كبرى على انقلاب الازهر إلى جامعة إسلامية منظمة راقية وبخشى من وراء ذلك تجد بدفوى الاسلام ، كأنه قد اتفق حاله لزهر اليوم ووصف طرق التدريس فيه ونال منها كثيراً .
وعدد صفحات الكتاب ٢٠٨ و فيه صور جنرا في العام الاسلامي . أول طبعة منه كانت ١٩٢٦ وطبع بعد ذلك طبعتين في سنة ١٩١٧ و ١٩٢٨ ، والنسخة التي يرمي هي من الطبعة الأخيرة لسنة ١٩٢٨

— (سيرة الاسلام) The Story of Islam

مؤلفة انت ثيودور المكرنير العام (جلوبز امير النبشير في السواد من الناس) وكان سابقاً المقرر التعليمي (الاجماعية البكينية النبشيرية) C.M.S. التي لها فرع في القدس وغير القدس في فلسطين

وهذا الكتاب طبع المرة الثالثة سنة ١٩١٦ وهذه النسخة التي يرمي هي من طبعة ١٩١٦ ، والقرب في أمر هذا المؤلف أنه مقدم إلى جهة لم تخطر على بال أحد من أهل هذه البلاد ، وهذه عبارة التقديم بالحرف :

« مقدم إلى طلاب المدارس العامة في بلاد الانكلترا ، الذين عليهم ان يقوموا

إلى الآن بالدور التعبين عليهم القيام به في تبديل مستقبل سيرة الاسلام »

وفي هذا الكتاب ٢١٦ صفحة موزعة على ١٢ فصلاً كلها سهل ناقع . ومن بعض عناوين الفصول نلم روح الكتاب ، فهناك الفصل الاول عنوانه (الشهود وكيفية تعليلهم) وغاية هذا الفصل مرتبطة بما جاء في عبارة التقديم المذكورة .
ومناك الفصل الثالث عنوانه (نبي بلاد العرب) والفصل الخامس عنوانه (الريف المسؤول) والفصل الحادي عشر عنوانه (الاسلام وكنيسة المسيح) وقد كتب

٢٩٥ المأرخ ٤٠ كتب المبشرين الخاصة بتصير المسلمين

هذا المؤلف على طريقة خاصة قريبة من الطريقة المتتبعة في تأليف كتب التدريس للصفوف الابتدائية في المدارس . وفي نهاية كل فصل استئلة واجوبة لمokin الطالب أو الفاريء من (الحقائق) الموردة في ذلك الفصل

٦ — (توبيق الإسلام) The Rebuke of Islam

قال صاحبه أنه ببني توبيق الإسلام مايلي : (إن الإسلام هو أبداً مذكورة المسيحية بها مجازة عن تغيل الرب، أذ لو لم يكن هنا لكان يجب أن يكون محمد مسيحيًا ، أما الآن فيجب رفع هذا العجز بالمبادرة إلى العمل لأن العالم كله قد أصبح للمسيح)

صاحب هذا الكتاب ينتمي إلى (الجمعية البشرية الكنيسة) التي تقدم ذكرها ولها فروع في هذه البلاد . ويقول المؤلف أن هذا الكتاب هو الطبة الخامسة منقحة والنسخة التي ييدي طبع سنة ١٩٢٠ .

وفي آخر الكتاب بيان البلاد التي تنتشر فيها الجمعية المذكورة وهي كما يذكر البيان على الأجال :

١ — الشرق الأدنى

٢ — بلاد آرمن

٣ — بلاد الهند وبلوخستان

٤ — البلدان الأفريقية حيث يسكن المسلمون والوثنيون مما كبلاد سيراليون، ونيجيريا ، وأوغندا .

وعند ما جاء ذكر نصيب فلسطين من «خير» هذه الجمعية قال البيان : (فلسطين انه وإن كان في فلسطين عدد من الجميات العاملة فإن الجمعية البشرية الكنيسة C. M. S. واضعة بالأكثر نصب عينها ببذل الجهود لاوصول إلى الأهالي المسلمين ، وقد كان للجمعية قبل الحرب سبعة مراكز كبيرة ، أما الآن فقد استوقف العمل في غزة ، بناء على طلب السلطة العسكرية ، وفي القدس ، والناصرة ، والسلط ، وبيافا ، ونابلس ، وعدد الموظفين المسلمين يبلغ ٤٢ موظفًا ، منهم الأطباء والممرضات)

وعند ماجا ، ذكر مصر قال البيان :

(للجمعية خمسة مراكز في مصر ، والأعمال الطبية سائرة في مصر القديمة ومنوف ، وأم درمان . ودخل المستشفيات في مصر القديمة سنة ١٩١٨ (٨٠) مريض

ماحدا عدداً كبيراً من النساء . وفي السنة التي قبل شملت أعمال الجماعة أكثر من ٥٠٠ بلدة وقرية في مصر السفلى ، و ٤٥٠ بلدة وقرية في مصر العليا ، والكثرة المطلقة من هؤلاء المرضى كانوا يبقون في المستشفى بالججون لا أقل من أسبوعين . وفي القاهرة مدرسة لتصيانت فيها ١٨٠ طالباً ومدرسة للبنات يزداد الالقبال عليها وكثرة طالباتها من المسلمات ، وبزداد افتتاح مراكز البشر على التوالي ، وفي مصر القديمة صارت السيدات المبشرات من الامهات طاعنة بحيث يتسكن من القيام بالدروس المسيحية توأ بلا تهيب حتى بحضور شيخوخ المسلمين) ويقول البيان أن نتيجة التبشير في قارس كانت كالتالي :

من سنة ١٨٩٣ - ١٩٠٢ تصر ٩٥ بالفاً ومن سنة ١٩٠٣ - ١٩١٣ تصر ١٤٥ بالفاً والفرق من تزداد سنواً وصار العمل اجدى فاما وأقرب ثمراً .
عدد صفحات هذا الكتاب ٢٤٨ صفحة .

٧ — (العقلية الإسلامية) The Muslim Mentality

مؤلفه لـ . ليونيان مدير المدرسة اللاهوتية في اينينا سابقاً ، وكان قبل ذلك صاحب عمل في الاستاذة . طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة ١٩٢٨ وهو ضخم يقع في ٢٤٨ صفحة ، وقال مؤلفه ان الفرض منه البحث في كيفية تقرب المسيحية إلى ذهنية المسلمين . والمألف يعرف التركية ، وقد أصرف كثيراً في الطعن والقذف واعتدى على التاريخ استدعاً فظيعاً بأبراده مسائل وأموراً ليس لها ظل من الصحة ويقول المؤلف قبل مقدمة الكتاب ، في الصفحة الأولى ، هذه الملاحظة وهي

للتلذذ

« حين كان هذا الكتاب يطبع ، حصلت أحداث هائلة في دستور الجمهورية التركية ، وأهم هذه الأحداث الغاء المادة التي تقول ان الاسلام دين الجمهورية التركية . وبالتالي تم فصل الدين عن الدولة بعد ما كان نسيجاً واحداً لملة وسدى وكان هذا الاتمام من غير التاريخ الاسلامي اول مظهر تخل به شكل الاسلام أنه عقيدة وعمل »

بيان إلى العالم الإسلامي

(من جمعية حراسة المسجد الأقصى والاماكن الاصلاحيه المقدسه بالقدس)

اليهود يشرون الفتنة الدموية في فلسطين طمعاً في البراق الشريف
والمسجد الأقصى المبارك

ان «جمعية حراسة المسجد الأقصى والاماكن الاسلامية المقدسة» في القدس الشريف قياماً بواجبها ازاء الفتنة الحالية التي سبها اليهود بتوالي اعتداؤهم على البراق الشريف - فغروا البلاد الى البلاء الشامل والخسارة العظيمة في النفوس والتراث - تابر على خطتها من الاخذ بكل الوسائل الشروعه الجاذبة للدفاع عن البراق الشريف والمسجد الأقصى المبارك وسائر الاماكن الاسلامية المقدسة لصد كل طمع عنها يحاوله الطامعون، والجمعية تقوم بهذا من حيث تظل على صلة بالعالم الاسلامي وملوكه وامراه وامه وصحفه وزعمائه واهل الفيرة والحمية من المسلمين بمواصلة ارسال الانباء عن الحالة وعما يجده من الامور المهمة والحوادث الخطيرة . ليقف العالم الاسلامي على ذلك ويعمل وسعه لصيانة مقدسات المسلمين . وذرء الاخطار عنها

وهذا موجز ما حصل الى اليوم في الاسابيع الاخيرة

١ - ضاعف اليهود في فلسطين جهودهم في الاسابيع الستة الاخيرة لامتلاك البراق ثم ليتدرجو منه الى امتلاك المسجد الأقصى بحججه ان أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين هو هيكل سليمان . وبحججه ان الوطن القومي اليهودي يظل ناقصاً حتى يملك اليهود مكان الهيكل ، وبهذا يصرح كبار زعمائهم

٢ - عقد اليهود العالم «المؤتمر الصهيوني العالمي السادس عشر» في زوريخ في اواخر شهر تموز (يوليو) واوائل آب (اغسطس) من هذه السنة وقد كان من محور المناقشات الحادة والمقررات الاجتماعية في هذا المؤتمر استئناف العمل

٢٩٨ فارات اليهود في مؤتمر زوريخ وعمام في القدس أشارة ٣٠

وتحريض اليهود العالم على بذل كل ما يستطيعون من قوة لاستعادة الميكل ولو كفهم ذلك كل عظيم

٣ — أعلن اليهود بإسان مؤتمر زوريخ وبإسان زعائهم السياسيين والدينيين وحلفهم وجماعاتهم انهم لا يرضون بما حددته لهم «الكتاب الأبيض» الذي أصدرته منذ نحو عشرة أشهر الحكومة البريطانية من ان يظل التدريم على قدره بحيث لا يتجاوز اليهود زيارة الحافظ الزيادة ، والبراق واقع في ملك الوقف الإسلامي البحث . ثم أعلن اليهود سخطهم على «الكتاب الأبيض» وأخذوا يجهدون بكل قوام حل الحكومة البريطانية للدول عن العمل بمقتضاه ، وهي قد وضعته بعد درسها القضية درساً مدققاً استغرق عدة أشهر فضلاً عما كان قد سبق لها ملاحظته ومشاهدته من عداون اليهود على البراق اثناء السنوات الأخيرة

٤ — اثناء انعقاد مؤتمر زوريخ وبعده ظهر اليهود في فلسطين بمظاهر التفتت الطامع المحاول الباطل مما دل دلالة قاطعه وايدته الواقع ان هناك خطة مدبرة وصلة وثيقة محكمة بين مقررات مؤتمر زوريخ والحوادث التي اقتحمت اليهود على اثره .

٥ — في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ - ١٥ آب (اغسطس) ١٩٢٩ سمعت الحكومة اليهود بأن يقوموا بظاهرة فقاموا بها وكانت ظاهرة ظاهرها زيارة البراق ورمماها محاولة اظهار القوة امتلاكه فشووا من الحي اليهودي الذي يبعد من الحرم عدة كيلومترات الى البراق الشريف فاحتشدت المئات منهم عنده ورفعوا هناك العلم الصهيوني وخطب فيهم خطباؤهم خطباؤها هاجمة عنيفة شتموا فيها المسلمين كثيراً . وحرضوا جاهيرهم على امتلاك البراق تدريجاً لاستعادة الميكل .

٦ — وصدرت الصحف اليهودية ومناشير الجمعيات الصهيونية وكلها تحريض ونداً نحو هذه الغاية واصدرت حكومة فلسطين بعدئذ بلاغاً سرياً يينت فيه ان القصد من ظاهرة اليهود المذكورة لم يكن كاه لزيارة «المبكى» اي البراق زيادة دينية مجردة

المتارج ٤٠ م ٢٩٩ عدوان اليهود في القدس على المسلمين

٧ — في ١١ ربيع الاول — ١٦ اغسطس قام المسلمون بظاهرة كبيرة مقابلة لظاهرة اليهود في اليوم السابق ، فلما من المسجد الاقصى الى البراق الشريف اعلاناً لتصحيمهم انهم متمسكون بما كنهم ، مدافعون عن حقهم ، وطيرت البرقيات الى الحكومة البريطانية وقدمت الاحتياجات الى حكومة فلسطين شجباً لاعمال اليهود ومحاولاتهم المتكررة التي لا تنتهي الا بسوء العاقبة اذا سمح لهم بالثانية عليها

٨ — في ١٢ ربيع الاول — ١٧ اغسطس يوم مولد الرسول (ص) اعتدى اليهود على العرب المسلمين بالقرب من الحي اليهودي فجرحوا ١٣ عربياً ودافعوا العرب عن أنفسهم ثم انقلب اليهود يغدرون بالمارة من العرب في حينهم يتزصدون بهم للإيقاع بهم ليل نهار

٩ — في ١٦ ربيع الاول — ٢١ اغسطس كان اليهود ذاهلين بموكب كبير لدفن أحد موتاهم الذي مات في مستشفى الحكومة متاثراً من جراحه التي أصيب بها في حادثة اعتداء اليهود السابقة فاجتازوا مئات عديدة وخطبوا أخطاباً مهينية وشتموا المسلمين وما وصلوا بالبيت الى قرب دائرة البريد خارج المدينة القديمة عدلوا عن السير في الطريق العام المعتاد سلوكهم فيها الى مقبرتهم وحاولوا ان يحدثوا حدثاً عظيماً فأرادوا ان يدخلوا بالبيت الاحياء الاسلامية كلها ويأتوا الى البراق قبل ان يدفنه تحويلاً لجنازة الدفن الى مظاهرة لم يسبق لها مثيل نوعاً وشكلاً ، فقصدتهم الموليس البريطاني بالقوة وجرح منهم (٢٣) شخصاً كما افاد بلاغ الحكومة الرسمي .

وكان اليهود بعماهم هذا يرمون الى الفتنة صراحة . اذ من تقاليدهم التي يراعونها بحسب دينهم مراعاة شديدة انهم لن يؤخر دفن ميتهم الى الصباح اذا كان مات قبل ذصف الليل . غير انهم في هذه الحادثة ابطلوا العمل بتقاليدهم الدينية فأخرروا دفن الميت الى قبيل ظهر اليوم التالي وكان موته عصر اليوم السابق طلباً لأسباب الشر والفتنة

١٠ — فهال اهالي فلسطين المسلمين ما اخنووا يرون في اليهود من التحكك

٣٠٩ اطلاق اليهود الرصاص على المسلمين في القدس مستمراً المزارج ٤٠

بنار الفتنة ومن الجرأة الغريبة في معاولتهم اقتحام البراق وامتلاكه وانتصاف به تصرف المالك فاحتاجت «جمعية حراسة المسجد الاقصى» و«جمعية فرسان البراق» و«جمعيات الشبان المسلمين» في فلسطين والهيئات الدينية على اعمال اليهود ومصارحتهم العرب العدوان مصارحة ونافية للحق واقتلون ومرة

الامن العام في البلاد الى خطر كبير

١١ - في ١٨ ربيع الاول - ٢٣ اغسطس خرج المسلمون من صلاة الجمعة من المسجد الاقصى حسب المادة فلما وصلت زرافاتهم الى باب الخليل ذاهبين في طريقهم الى منازلهم واعمالهم وجدوا اليهود هناك على حالة مريرة جداً وكانت جاهير المسلمين التي خرجت الى جهة باب العامود قد رأت مثل ذلك من اليهود الساكدين في حي ميشوريم القريب . فسبق احد اليهود في باب الخليل الى الاعتداء بالقاء قنبلة، ثم اطلق اليهود الطاولات الناريه على المسلمين فوق المذور، وحصل اصطدام قرب باب العامود في الوقت عينه، فاتقدت الفتنة ولم يكن بيد المسلمين الا بعض العصي يحملها الواحد منهم على عادته ، فأخذ الرصاص يدوي ولم تكن قوة البوليس كافية فاستعانت باطلاق النار على المسلمين فقتلت وجرحت منهم ، واختشد اليهود في ميائهم الكبيرة في حي ميشوريم واخنووا يطلقون النار من النواذن على العرب واستمرت الفتنة على اشدتها عدة ساعات واقفلت المدينة وتوالى اطلاق الرصاص في اماكن عديدة . وفي مصر حلقت الطيارات وجيء بقوات البوليس من الخارج وفي الساعة السادسة اعلنت الحكومة منع التجوال من السادسة ونصف مساء الى السادسة صباحاً وانقضى الليل والرصاص لم يهدأ حتى الصباح ولم تزل الحالة في القدس الى هذا التاريخ غير اعتيادية رغم تكاثر القوة العسكرية وتحليق الطيارات يومياً خوفاً من القتل والاعتداء يوالي مزاولتها اليهود في اطراف الاحياء التي يسكنونها ولم تنقض ليلة الى الان منذ ١٨ ربيع الاول دون أن يثابر على اطلاق النار الليل كله او معظمها في ضواحي المدينة وبلغ عدد شهداء المسلمين في القدس العشرات ولم يمكن احصاء الاصابات لكنه مضبوطاً الى الان وبلغ عدد الجرحى في القدس مبلغاً كبيراً

١٦٠ انتشار ٣٠ امتداد الفتنة من القدس الى سائر أنحاء فلسطين

امتداد الفتنة الى أنحاء فلسطين

في الخليل : وامتدت الفتنة الى الخليل يوم السبت ٢٩ ربيع الاول — ٢٥ اغسطس قتل من المسلمين ثمانية وجرح عدد لم يُعرف صحته بعد — في يافا : وحصل اصطدام عنيف في يافا يوم الاحد ٢٠ ربيع الاول — ٢٥ اغسطس قتل وجرح من المسلمين برصاص الجنود البريطانية عدد لم يعرف بعد .

في حيفا : قام اليهود وبashروا مهاجنة العرب بالسلاح فدافعت العرب عن انفسهم وعثثتهم . وفي اليوم التالي وصلت البارجة البحرية «برهم» تحمل الجنود والطيارات والاعتداد الحربي فكان العرب بقرب الرصيف يشاهدونها وبينما هم على هذه الحال فاذا بجنود الدراعة يطلقون عليهم النار بفتنة بلا سبب ولا اذار قتل ٢٧ عربياً وجرح ٥٩

في يisan وضواحيها : ووقع قتال في يisan والاماكن المجاورة ولم يُعرف تفاصيل الحوادث وعدد الاصابات بعد

في صفد : وحصل اصطدام شديد في صفد بين المسلمين واليهود مساء ٤٤ ربيع الاول — ٢٩ اغسطس لم يُعرف تفاصيله بعد .

في غزة والرملة : اشتد الاضطراب في غزة وقامت المظاهرات فنكلت الحكومة اليهود من هناك الى تل أبيب المستعمرة اليهودية الكبيرة قرب يافا وهاج مسلمو الرملة واللد والسبع هياجاً كبيراً

في نابلس : ووقع اصطدام كبير في ناباس بين الاهالي والبوليس ففرح ٩ من المسلمين

في سائر أنحاء البلاد : وعم الاضطراب جميع أنحاء البلاد من بئر السبع جنوباً الى الحولة شمالاً .

٣٠٣ القتل والجرح في فلسطين والقطاع تنزل بال المسلمين المدارج م: ٣٠٣

(الشهداء والجرحى)

أخذت حكومة فلسطين تصدر نشرات رسمية منذ نحو أسبوع في بيان الحالة العامة في البلاد . وجاء في النشرة المؤرخة في ٢٩ أغسطس أن عدد الإصابات لغاية الساعة الثامنة من صباح ٢٨ آب حسب أنباء المستشفيات ما يلي :

<u>المجموع</u>	<u>يهود</u>	<u>مسيحيون</u>	<u>مسلمون</u>
٦٣	٩٧	٤	١٦٤
١١٣	١٥٠	٩	٢٧٢

القتل
الجرحى الذين في المستشفيات

الجرحى الذين خارج المستشفيات — لم يرد نأً عن عددهم بالضبط غير أن شهداء المسلمين وجرحهم يفوق العدد الذي جاء في النشرة الرسمية المؤرخة في ٢٩ أغسطس لأنه لم يمكن إلى الآن القيام باحصاء دقيق لإصابات المسلمين . وقد قالت النشرة المذكورة أن هذه الأرقام التي ذكرتها لا تشمل الإصابات التي أوقعتها القوات المسلحة في احتجاج ضد إضراب والتي لم تصل إلى المستشفيات .

١٣ — ومع أن القوات العسكرية قد أزدادت بوصول النجدات من مصر ونزول قوات عسكرية من البراجتين اللتين رست أحدهما في يافا والآخر في حيفا فالحالة العامة في البلاد تسير باضطراب

(الفظائع تنزل بال المسلمين)

ثبت أن كثيراً من اليهود مسلحون وإن كثيراً منهم في القدس كانوا يرتدون الالبس العسكرية . ويتقلاون البنادق ، ويتصيدون العرب في الطرق والأماكن المنعزلة . وقد رفع العرب سلاح اليهود وتحطمتهم العرب تحت هذا الذي وبعد الاحتجاج الحكومي عثرت الحكومة على بعض المسلمين منهم وتوزع الحكومة القوات العسكرية في البلاد بنشاط كبير . وقد كانت هائلة جدآً الخطة التي باشرت القوات العسكرية العمل عليها من رمي المسلمين بالنار

٣٠٣ الماربج ٤ م . اتحاد العرب المسلمين والسيحيين . إعانة عائلات الشهداء

رمياً بلغ حد الفظائع الرائعة بلا سبب وبلا انذار بل بمحنة التفتيش دون ان يهربوا على اي شيء مما تفتت القوات عليه . وقد سقط اكثراً شهداء المسلمين وجرحهم برصاص الجيش البريطاني والبوليس البريطاني في قرية (صور باهر) الواقعه في الضاحية الجنوبيه في القدس ذهبت حملة عسكريه باكراً صباح ٢٨ اغسطس مجهزة بالشاشات والدبابات والطيارات فأحاطت بالقرية واخذت تطلق النار من جميع الجهات فقتلـت ثمانية منهم النساء والأطفال وجرحت تسعه وحصل شبه هذا في قرية قالوتيا في الضاحية الشمالية

ويجري من قبل المسلمين احصاء مدقق للشهداء والجرحى الذين يذهبون ضحية رصاص الجندي البريطاني ويجري ايضاً احصاء لاصابات العرب على العموم وسترسل اليكم التفاصيل بوقت قريب

١٣ طيارة فوق المسجد الأقصى قصى

١٤ - وقد حلقت البارحة (٣٠ اغسطس) وقت صلاة الجمعة حين خروج المسلمين من المسجد الأقصى (١٣) طيارة وقامت بحركات مختلفة فوق الحرم القدسي الشريف أكثر من ساعة

المسلمون والسيحيون يشاركون في المدفع

١٥ - وتذكر جمعية حراسة المسجد الأقصى لأخواننا المسيحيين العرب وقوفهم وأخواتهم المسلمين موقف المؤازرة والاتحاد الوطني في هذه الفتنة . فالبلاد لأهلها مسلمين ومسيحيين على السواء

امانة عائلات الشهداء والجرحى

استجادة العالم الإسلامي

ان (جمعية حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلامية المقدسة) تدعى المسلمين بصفة عامة وأرباب الحمية والغيره منهم بصفة خاصة والمهاجرين العرب الكرام في ديار المهجـر الى ان يسعـفـوا عـائلـاتـ الشـهـداءـ والـجـرـحـىـ الشـهـداءـ الـذـيـنـ ذـهـبـواـ

٣٠ منشور المندوب البريطاني في فلسطين المثار: ج ٤م ٣

في سبيل أولى التمبثين وثالث الحرمين الشريفين والجرحى الذين سالت دمائهم في هذا السبيل المقدس في حين تستنجد الجماعة العرب والمسلمين عامة ليسارعوا إلى الاحتجاج المتوالي على جنائية اليهود في هذه الفتنة على ماتنزله القوات العسكرية البريطانية بال المسلمين الأبراء من الضربات المظيمة الذاهبة بالارواح بلا حساب وسيظل المسلمون في فلسطين معتصمين بشرف السداة الصادقة والحرابة الأمينة للمسجد الأقصى المبارك والبراق الشريف وسائر الاماكن الإسلامية المقدسة (ان الله عزيز ذو انتقام) وهو (نعم المولى ونعم النصير)

جمعية حراسة الاماكن الاسلامية المقدسة

بيت القدس ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ - ١٩٢٩

منشور المندوب السامي في فلسطين

حدثت الفتن الأخيرة في فلسطين والمندوب السامي البريطاني مصطفى في بلاده بلا جازة وقد تعجل الموعدة ولم يثبت بعد وصوله إلى القدس أن نشر في البلاد بلاغاً دل على تحييزه إلى اليهود والصهيونيين لهذا نصه

عدت من المملكة المتحدة فوجدت ، بزياراتي ، أن البلاد في حالة اضطراب ، فأصبحت فريسة لاعمال العنف غير المشروعة

وقد رأعني ما علمته من الاعمال الفظيعة التي اقترفتها جمادات من الاشرار ، سفاكي الدماء ، عددي الرأفة ، وأعمال القتل الوحشية التي ارتكبت في أفراد من الشعب اليهودي خلواً من وسائل الدفاع بقطع النظر عن عمرهم وعما إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً والتي صحبتها — كما وقع في الخليل — أعمال همجية لا توصف ، وحرق المزارع والمنازل في المدن وفي القرى ونهب وتدمير الأماكن

ان هذه الجرائم قد أزلت على قاعديها لعنة جميع الشعوب المتقدمة في أنحاء العالم قاطبة

فواجهي الاول أن أعيد النظام الى نصابه في البلاد وان أوقع الفحاص العارم

المتارج ٤٠٥ احتجاج اللجنة التنفيذية على منشور المندوب السامي

جاولك الذين سوف يثبت عليهم أنكم أطاحتم بالآعمال الشرفية، وستخذلتكم بالضرورية لأنجاز ما بين الفيتين ، وبناء عليه أطلب من جميع سكان فلسطين أن يساعدوني على القيام بهذا الواجب . ووفقاً لتهدي أعطيتكم للجنة التنفيذية العربية قبل مغادرتي لفلسطين في شهر حزيران المتصرم باحثت في أشياء وجودي بانكلترة مع وزير المستعمرات بشأن إجراء تقييمات دستورية في فلسطين غير أنني سأؤجل هذه الباحثات مع حكومة جلالته بسبب الحوادث الأخيرة .

ولكي أضع حدأً للأخبار الملفقة التي ذاعت أخيراً حول موضوع حافظ المبكي (البراق) أعلم أنهم الإهالي بأنني عازم - وحكومة جلالته موافقة - على تنفيذ المباديء التي ينطوي عليها الكتاب الأبيض الصادر في ١٩٢٨ تشرين سنة ١٩٢٩ بعد تقرير الطرق لتطبيقها صدر هذا اليوم الأول من شهر أيلول سنة ١٩٢٩

المندوب السامي والقائد العام

ج. ر. نشانصور

احتجاج اللجنة التنفيذية

للوزير الفلسطيني على منشور المندوب السامي

على أمر النشور الذي أصدره خاتمة المندوب السامي مساء يوم أول أيلول الجاري أثوقت اللجنة التنفيذية العربية في فلسطين البيان التالي تصريره إلى خاتمه .
اطلع هرب فلسطين بدشة عظيمة على منشور خاتمةكم الصادر في ١ أيلول ١٩٢٩ ولم يكن أحد منهم يتوقع أن يرى (أفعال) الحقائق التي عرفها القاصي والداني حوالتي اعترفت بها الحكومة وهي :

- ١ - أن أكثر اليهود كانوا مسلحين من أنفسهم.
- ٢ - أن الحكومة قد سلحت عدداً منهم
- ٣ - أنه لم يوجد في قتل اليهود تمثيل أو تشويه حتى في الخليل كما يؤيد هذا تصريح إدارة الصحة العامة البريطانية في فلسطين .
- ٤ - أن بعض قتل العرب قد مثل اليهود بهم .
- ٥ - أن جوع اليهود قد قاتل نساء وأطفالاً من العرب على الأفراد .

«المتارج ٤»

٣٩

«المجلد الثالثون»



٣٠٦ احتجاج الجنة التنفيذية على منشور المتذوب البريطاني المارج ٤م

- ٦ - أن اليهود هم الذين بدأوا في قتل النساء والأطفال من العرب.
- ٧ - أن الجنود البريطانيون النظامية قاتلوا النساء والأطفال والرجال من العرب في يومهم وعلى فرشهم في قرية صور باهر وغيرها.
- ٨ - أن اضطرابات فلسطين السابقة والحالية إنما هي ناشئة مباشرة عن السياسة البريطانية الصهيونية التي ترمي إلى إفقار القومية العربية في وطنها الطيني لكي تحمل عالمها قومية يهودية لا وجود لها.

كل هذه الحقائق لم يكن أحد من العرب يتوقع أغاراها في منشور صادر على عجل وسابق لأوانه، وقليلون خامشكم أن عرب فلسطين قد خسروا كل شيء من جراء هذه السياسة الصهيونية فلا يهمهم أي زيادة في الخسارة وعليه فإن الجنود البريطانيون ستجدهم عزلاً من السلاح عندما تزال أي ضربتهم، فإذا كان لم ينزل منه عدالة يتحقق للعرب أن يطلبوا أنصياعهم منها، فهم بلحون بطلب إجراء تحقيق نزيه من قبل أشخاص من خارج فلسطين ، لا يتأثرون أبداً في قيامهم بواجبهم نحو العدالة بالذوذ الصهيوني . وإن التحقيقين الذين أجروا في فلسطين في ظروف مئات سابقة من قبل لجان بريطانية قد أظهرتا للعلن مطالب العرب الحقة ومقاصدهم القومية التالية ، كما أظهرا مصادفهم السياسية .

ان العرب يعتقدون كل الاعتقاد أن تحقیقات نزیھة گنک ستروی العالم حکایة حالم الان في هذه الاضطرابات الحاضرة رواية أكثر صدقًا مما صور فهو العالم في منشوركم العادل قبل اعطاء العرب فرصة لاسماع صوتهم . وعندئذ يرى العالم أن اليهود الذين تجاوزوا النحرش السياسي إلى الديني ، والذين أصبحوا فرشهم في المدة الأخيرة مما لا يتحمل - كما صرحت بهذا الحكومة - والذين كانت أعمالهم الفظيعة في هذه الاضطرابات ينطبق عليها كلام نفامةكم في منشوركم بحق العرب، هم المسؤولون أولاً عن الاضطرابات الحالية السياسية التي تؤيد ثانياً .

ولأن مثل هذا المنشور كان يبني اصداره بعد اجراء التحقیقات التي ينشدتها العرب وليس قبل اجرائها، فلذلك نحن تأكداً لكم لوعدم النظر في الحالة الحاضرة لوصلتم الى حكم عادل ^{٢٨} في ٢٩٤٨ الموافق ٢١ يول ٩٢٩

رئيس الجنة التنفيذية العربية : موسى كاظم الحسيني
الامانة : مغمي الياس بضم الميم ، عوني عبد الهادي ، جمال الحسيني

احتجاج جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة

وجوابها على منشور خاتمة المندوب السامي

جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة بالقدس تلقي بعزم الدهشة والاسف استجواب خاتمكم في اصدار منشور ١ ايلول سنة ١٩٢٩ الذي يحمل على العرب حلة غير عادلة مخالفاً ما اقرفه اليهود في يافا والقدس وغيرها وقام به الجنود البريطانيون في صور باهر وقائلونه وحياناً من الفظائع والقتل في الاطفال والنساء والشيوخ من العرب وهم عزل من العلاج بعضهم طار سبيلاً وبعضهم في بيته أو في صلاة وهي تلقت نظر خاتمكم الى ما يأتي:

١ - ان اصدار الحاكم في المنشور بناء على دعاية اليهود فقط ومن غير أن تسموا الطرف الآخر أو قبل أن يجري التحقيق من قبل هيئة عادلة غير متبحزة ولا متأثرة من النفوذ الصهيوني ، هو ليس من العدل .

٢ - إن تناضلكم في المنشور بما اقرفه اليهود والجنود البريطانيون من الفظائع في هذه الفتنة وعدم تحملكم المسؤولية على المسيين والبادئين سيتلقاء العرب خاصة والعالم الاسلامي عامة بعزم الدهشة والاسف .

٣ - يخشى أن تكون لهجة المنشور قد فهم منها اليهود تحريضهم وأغراهم لانهم لم يكادوا يتلقون هذا المنشور حق قاموا في ذات الساعة بالتمدي على أحد محمد عوض من لقنا أتناه مروره في الطريق وهم جموعاً عليه مئات يتناولونه بما في نفسهم من غل لذكاؤه ضرباً حتى قضى نحبه في ذات الليلة متأثراً من تلك الضربات المموجة .

٤ - إن التسرع في الحكم القاسي يخشى أن يكون له آثاره في الم هيئات القضائية والم هيئات التحكيمية مما يتافق مع الرغبة في أن يأخذ العدل بجراء .

٥ - إن همة التحيل في قتل اليهود في الخليل ثبت لدى موظفي دائرة الصحة العامة من الانكلترا بطلانها وفسادها وهي بلا ريب من أنواع دعایات اليهود والباطلة .

٦ - إن العرب عاشوا هم واليهود الوطنيين في هذه البلاد قرونًا طويلة من غير أن يشتد بضمهم على بعض أو يسمى فريق منهم لأن يجعل البلاد المقدسة التي هي مقر الاديان ومهبط الانبياء ميداناً لأنارة الفتنة وإراقة الدماء ، فلا يصح أن يوصم فريق العرب الذي اعتدى عليه جهاراً وتحرش به علينا كائنة الحكومة فقام يدافع عن نفسه وعن نسائه وأطفاله الذين قتلوا ومشل لهم وهم عزل من

٣٠٨ احتجاج الجنة التنفيذية على منشور المندوب البريطاني النازج ٤٠م

السلاط ، فلا يصح أن يوصى هذا الفريق الدائم الصدى عليه بالمحبة والتودّن وحب سفك الدماء ، وهذه القرون الماضية الطويلة شاهدة .

فكان من واجب العالم التمدن الذي صيّم لقائه على غير مستحقها أن ينتش عن السبب الذي جعل مهبط الآنياء ومقر الاديان ميداناً واسعاً للفتن فيسعى في إزالة هذا السبب باسم المدينة والانسانية وبذلك تعود فلسطين الى ما كانت عليه من المدود والسكنة والاطمئنان .

٧— لستغرب جداً أن يحمل المنشور في أسر التحرّب والاحراق على العرب فقط ويغفل مقام بهاليهود من هذا القبيل وحرّهم ونهرّهم يوماً كثيرة وفضحهم على مقام الصحابي الشهور (سيد ناعكاشة) وهم قبر المجاهدين حوله وأحرقواه بمذبحة السنّافر .

٨— إن اليهود الذين أثار حاسهم وهاج هائجهم مقررات المؤمن الصهيوني الذي عقد مؤخراً في ذورـنـغ ، هم البادئون في الاعتداء والمتّرون بهذه الفتنة بالظاهرة العينية التي قاموا بها في مكان البراق الشريف يوم ١٤ آب لأنّباب لا تحضر بالصلة العادلة وهم يحملون العلم الصهيوني ويخطبون الخطب كما جاء في بلاغ الحكومة الرسمي ، وكانت خطبهم تحمل أنواع السباب والشتائم المسلمين ، ومن جهة أخرى أبتدأوهم في الاعتداء يوم ١٦ و ١٧ و ١٨ منه على العرب المقربين في الإحياء اليهودية من رجال ونساء وأطفال ، وإن حوادث قتل النساء والأطفال بدأّن منهم

٩— إن العرب الذين لم يبق لهم السياسة الحاضرة ما يأسفون عليه من حق يتلقون مسلمين بصدرهم وهم عزل من السلاح رصاص الجنود البريطانيين فيما إذارات الحكومة أن سياسة الوطن القومي قضي بالبطش بهم وازهق نفوسهم وإذائهم من الوجود .

فالعرب مع احتجاجهم الشديد على هذا المنشور يطلبون أن تقوم هيئة مادة من الخارج لا يجد الفوز الصهيوني إلى وجدها ازاها واجب العدل سبيلاً لتحقيق دقيق في هذا الامر ، وحيثذا ستكون خاتمكم أن لعنة العالم التمدن ستتصبّ على المسيين وحدهم ، كما أتّهم يأملون اصدار منشور آخر بعد اطلاعكم على فظائع اليهود في يافا والقدس وغيرها .

ونحن واثقون بأن كل تحقيق عادل يجري بهذا الصدد سيكون حما لصالح العرب وسيظهر أن المسؤول عن هذه الفتنة اثنان لا ثالث لها :

الأول — اليهود الذين تجاوزوا بعظامهم واعتداءاتهم كل حد حق المقدّسات والحقوق الدينية .


المارج ٣٠٩ احتجاج اللجنة التنفيذية على منشور المتذوب البريطاني ٣٠٩

الثاني — السياسة غير العادلة وغير الطبيعية التي تضد اليهود في مطامعهم واستدعاءاتهم والتي قضت بتأخير تنفيذ الكتابapis الصادر منذ عشرة أشهر .
وقدروا بقبول فائق الاحترام

في ٢٩ ربيع الانور سنة ١٣٤٨ في ٣ ايلول سنة ١٩٢٩

جية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة

[النار] اذا كنا نعتقد اعتقاداً جازماً عن بحث وروية أن الانكليز قلماً أقدموا على عمل استعماري على جهل وقصر نظر كاقدامهم على جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود وأنهم يعرفون في تاريخهم ظلاماً مشوداً مفضوح كظلمهم في فلسطين . وأن هذا العمل الذي قصدوا به إضعاف الأمة العربية وتقطيع أوصالها والحيولة بين أقطارها المستعدة للوحدة لتسهيل استعبادها - هو الذي يرجي أن يأتي بضد كل مalarادوه من الشوه والشر بالعرب . كما نعتقد اعتقاداً دينياً واستدلاياً أن اليهود لن ينالوا ما يبغون من إعادة ملك إسرائيل في هذه البلاد - ونظن ظناً راجحاً قوياً ان الانكليز يعتقدون اعتقادنا هذا ، وأنهم يخدعون اليهود ليتخذوهم قوة لهم يهددون بهم العرب ويهددونهم بالعرب ، وإنما كنا نخشى من دهاء الانكليز وذكر اليهود أن يسيراً في خطتهم المشتركة بالحكمة والصبر والرفق والمداراة الى أن يسلباً من عرب فلسطين جل رقبة الأرض ويحملوهم كالاجراء فيها ، ولكن الله سلم ورحم العرب بهذا الفلم المفضوح من الانكليز ، وهذا المدوان الاجح من اليهود ، فكان كل منها مؤيداً لاعتقادنا ، وخاذلاً للفريقين ومحبطاً لكيدهما وذكرها بنا ، فقد نبهت هذه الثورة الفلسطينية ما كان نائماً من المصبية العربية والجامعة الاسلامية في الشرق والغرب وفي القلب الذي هو جزءة العرب ، ولو قتل ألف من العرب في سبيل هذه الغاية لكان قليلاً . وقد كنا كتبنا في هذا الموضوع فصلاً طويلاً نرجحه للجزء التالي إذ لم له يتسع هذا الجزء .



الآراء في مشروع الاتفاق الجديد

(بين مصر وإنكلترا)

اتفق الآراء على أن هذا المشروع الذي جاء به صاحب الدولة محمد محمود سليمان باشا هو أمثل من كل مشروع رضي به الدولة البريطانية من قبل، واتفق أيضاً على أنه ليس بالاستقلال التام المطلق الذي ينشده الشعب المصري، وذكر المؤيدون له في الصحف والمجالس من أفراد الشعب على اختلاف مشاربهم ومشاهدتهم في السياسة، وقل الناقدون له منهم

وأما الأحزاب فاختلفت آراؤها فيه: قبله الحزب الحر الدستوري بالطبع لأنَّه يمده ثمرة لفاوضة رئيس هذا الحزب للدولة البريطانية فقط، بل لأنَّ سياسة هذا الحزب مبنية على أساس الاتفاق مع هذه الدولة والقناعة منها باستقلال إداري واسع النطاق بقدر الامكان، وما زال كبار رجاله موضع ثقة رجالها منذ أسس إلى هذا اليوم

قبله الحر الدستوري بمجره وبجره، ووعد الحزب الوطني ببيان ما ينطوي عليه من الضار والخطر، وقرر حزب الاتحاد أنه صالح لأن يكون قاعدة لوضع معايدة بين الدولتين. وكثير من الأفراد التكرين يقول بذلك بشرط أنَّ بين في المعايدة ما فيه من إجمال، ويفسر ما ورد به من إيهام، ويقيد بعض ماتضمنه من اطلاق. ووجوب تضمن صيغة المعايدة لهذه الثلاث هو الذي أعقله وأراه

وأما الوفد أو الحزب السعدي الذي يمثل سواد الشعب الأعظم فأمسك عن بيان رأيه فيه وقال إن الحق في الحكم فيه للبرلمان المصري الذي يمثل الشعب التسلل الصحيح الذي قرره قانونه الأساسي، فهناك تحت قبة البرلمان نبين رأينا فيه، فكتابات أقلام حزب الوزارة وأقلام أشياعها في الطعن على الوفد وزعاته، وعاد السباب والقذع بأغش الشتائم إلى شر ما كان في عهد الشقاق الأول بين

السعديين والمصريين الذي استمر إلى عهد الائتلاف المعلوم

لقد كنت أخشى هذا وأحذر منه متوقعاً له إذا وفق محمد محمود باشا بافتراس

(المتارج: ٣٠ م) حاضر مصر عند الفاء الدستور وذنب محمد محمود ٣١١

حياتة وزارة العمال في إنكلترة لاقناعها بانصاف مصر والاتفاق معها على ما يرضاه الشعب المصري وتحفظ به الصالح البريطاني ، فكتبت مقالة (الحالة السياسية العامة في مصر) التي نشرت في الجزء الثاني الذي صدر بتاريخ غرة صفر (٨ يوليو) راجياً أن تكون بما قررت من الحقائق الناصحة المرأة من الهوى والتشيع تميداً للاتفاق جديد نهائياً يسعى له سعيه بعض الاصوات والكبار خلiz مصر ومصلحة حاضرها ومستقبلها

وقد كان حاضر مصر إلى وقت كتابة تلك المقالة شر حاضر ينذر شر مستقبل أمة مغلوبة على أمرها بالاستبداد البريطاني الذي سلّمها ما اعترف به هامن الاستقلال بقرار الوزارة البريطانية وتصديق البرلمان البريطاني، وحكومة (دكتاتورية) عطلت الحكومة الدستورية وقضت برلمانها ، ورضيت أن تكون خاضعة لسيطرة أطفي مستبد بريطاني عرفته مصر لا يرضى أن يحمل فيها ولا أن يهدى أمر من الأمور الداخلية الخصبة إلا برضاه ، دع ما يحب التحفظات من قرب ، أو يومي ، إليها من يصدق ، تؤيده دولة معروفة بنقض العهود ، وإخلال الوعود ، ونكث اليمان بالتأويل ، الذي ثبّر منها جميع اللغات والشرايع والقوانين . طردت الوظيفين المصريين والجنود المصريين من السودان ، وانفردت بإدارته وسياساته وحدها ، من بعد أن كان ادعاؤها حق الشاركة لمصر في إدارته ظلماً واستبداً لا مسوغ له ، فماذا عسى أن يكون مستقبل بلاد هذا حاضرها ؟

كان ذنب محمد محمود عند الوفد وسوداد الامة من وزرائه أنه رضي في هذه الحال السوءى التي يهدى المستقبل الأسوأ أن يهوي الوزارة ويقبض على عنق البلاد بيد من حديد ، وأن يتاحى بلقب (دكتاتور) وهو يعلم أن القوة السامية في الأمم الضئيفة تفعل ما لا تفعل القوة المادية التي يفوقها الخصم فيهم أضعافاً ، ويعلم أن أعظم مظاهر هذه القوة السامية في مصر ما كان من امتناع رجال الحكومة كباراً وصغاراً من إدارة الأعمال تحت سيطرة الحماية الانكليزية في ابن الثورة — وبهذا وحده علم الانكليز يومئذ أنه يتمنى عليهم إدارة أمور البلاد كما كانوا يديرونها في السنين الخالية باسماء الوزراء الوطنيين الجبناء الذين أطلقوا الاستاذ الامام على مجلس نظارتهم



٣١٣ ماقيل في عذر محمد محمود وما كانت تقتضيه الحال (المدارج ٤٠٣)

لقب (جمعية الصم البكم) وأنه كان يريد بهذه الوزارة القضاء على وحدة الأمة العتمدة على وقدها في السير إلى الاستقلال المطلق كما قضى على حكومتها، وأن يقوى حزبه الشابع للبريطانيين في ثلاثة سنين مقدرة ليكون صاحب الأكثريّة في البرلمان الموعود به بعدها فيمثل للإنكليز ما يريدون

وكان عذر محمد محمود عند نفسه كما قال صراحتاً عند المؤمنين بصدق وطنيته أنه لم يكن في ذلك الحين بد من الخروج من تلك الحالة السوسيّة بحكومة تنظيم عن ذلك الضغط البريطاني المرهق وتحمّل الوقوف في وجهه في إبان طغيانه ، لاته يجرف كل ما يصادفه أمامه لامحالة ، وأنه كان يرجو أن يشاركه رجال الوفد في هذه الوزارة التي تألفت للنهوض باعباء الاصلاح الداخلي بمنزل من ميدان المناطحة مع الإنكليز إلى أن تتحول تلك الحال - ودوامتها من الحال - وأنه لما خاب أمله وبرأ الوفد لما كافحه اضطر إلى الكفاح كارهاً له ، وقد سمعت من بعض هؤلاء المحسنين للفتن فيه من يقول في أول المهد بهذا الكفاح إنه لو علم أن سيعجز عما كان يؤمل ويضطر إلى هذا النضال لما أقدم على تأليف الوزارة ... والله أعلم من أجمل ما ذكرت هنا وهناك من الرأي في رجولة محمد محمود باشا و وطنيته مع العلم بقلة الرجال كنت أحب أن يقوم بما له من الخطوة عند الإنكليز التي كانت تزداد مظاهرها آنابعد آن باخر تحريره في التوفيق بين مصلحتهم الأساسية في مصر واستقلالها المطلق مع سودانها مع عقد محالفه مرضية بينهما ، وأن يتتفق مع الوفد على ذلك سراً آن لم يكن جهراً ، وإن يعلق بقاءه في الوزارة على هذه المحالفه بان يستقيل إذا لم يقبلوا ، ثم يتتفق مع الوفد سواء قبلوا أو لم يقبلوا ، وهذا هو الذي أملى على تلك القالة التي نشرتها في الجزء الثاني من منار هذا العام علما أنها لا ترضي جمهور حزب الوزير ولا جمهور حزب الوفد لكرامة كل من الفريقين لانصاف الآخر والاعتراف بآي ضرورة أو فضيلة له ، وإنما ترضى بالطبع محبي الحق والعدل والانصاف من كل منها ومن غيرها ، ولا يعنيني بعد تحري مرضاة الله تعالى إلا مرضاة من يحبون ما يحب الله من الحق والعدل ، والرجل في سعيهم للاتفاق والصلح وقد علمت أن بعض الكتاب من أنصار الوفد انتقد المقالة في بعض

٣١٣ (النار: ج ٤ م ٣٠) السعي للصلح بين الوفد ومحمد محمود

صحفهم على اني كنت فيها أقرب الى تأييد سياستهم الاساسية في المسألة المصرية كما اني كذلك في نفسي على انتقادى لبعض تصرفهم . ثم رأيت هذا المنشد في النادى السعدي فى أثناء إمامته لي به، فبهتني بأننى صرحت فى المقالة بعدم الحاجة الى مجلس التواب مطلقاً !! ولم يمنعه انكارى لذلك وتأييد بعض قراء النار من أعضاء الوفد الحاضرين لي فى الانكار من الاصرار عليه، ولكتبه علمت من غير واحد منهم ان النائب الذى طعن على القرآن فى مسألة تعدد الزوجات لم يفه بذلك فى المجلس كما قالت فى المقالة وإنما ذكره فى مقالة نشرها فى جريدة الاهرام ، قال بعضهم ولو قاله فى المجالس لأنقذنا عليه النكير ، فأنا استغفر الله من هذا الخطأ الذى كان عالقاً بذهني مما قرأت من الرد على ذلك النائب الملاحد ، ولو ظهر لي خطأ آخر لرجعت الى الصواب بعد ظهوره بكل ارتياح ، ولا أبالي من لا يرضيهما الا اتباع اهوائهم ، ومنى كان طالب الحق لذاته مقلداً للآباء، أو متعمصاً للجماعات ؟ وإنما أكتب أحياناً فى المسائل السياسية لاجل أن اسمع من استطعت من الناس صوت الحق فيها لئلا من يقوله ، عسى أن أكون من الصديقين والشهداء

أعود بعد هذا الى مسألة الصلح بين الوفد ومحمد محمود باشافاً قول أخربني بعض من قرأ مقالتي في الجزء الثاني انه قد وجد من سعي لها سعيها واجهم عدلي باشا يكن فما أفاد ذلك السعي نجاحاً ولما حمل مشروع الاتفاق محمد محمود باشا في لندن ارسل ببلاغاً إلى الجرائد قال فيه انه نال مانال من النجاح بجهود الأمة وقوة الأمة لا بجهوله وقوته ، وأنه يدعو الأمة كاتها إلى النظر فيه بعيني المصلحة لمصر لا بالاعين الحزبية ، وأنه لوح للمخالفين المعارضين له بمنص زيتون فان جنحوا للسلم والاتفاق جنح لها ، والا فلا لوم لهم إلا على انفسهم - او ما هذا معناه - . وقام آخرون يسعون للصلح، ولكن الجرائد المتصرة لكل فريق قد أسرفت في الطعن وتوسيع مسافة الخلف ، وظل الوزير نفسه معتقداً بعصبية حزبه ، فصار معنى الاتفاق خضوع الوفد له وقبوله ان تتولى وزارته امراء انتخاب اعضاء البرلمان الجديد الذي له الحكم الفصل في مشروع الاتفاق المعروض من قبل الحكومة الانكليزية ليكون لها باستخدام نفوذ الحكومة وأموالها اعضاء

٣١٤ التنازع بين الوفد والوزارة وأنصارها (المتارج ٣٠٤م)

كثيرون من الدستوريين وغيرهم يشدون أزراها، وينحوونها من الثقة مايرجي ان ثبتت به وتكون هي التي تعقد المعايدة مع الدولة البريطانية وتتولى تنفيذها ، فتتم بذلك مجدها ومجد أنصارها، وللهبهم بقوة نفوذ الوفد في الامة يريدون أن تضع هذه الوزارة قانوناً للانتخاب يكون فيه على درجتين وتلغي القانون الذي وضعه البرلمان القبر للانتخاب من قبل الامة مباشرة لأن السواد الا عظم من الامة لا يثق الا بالوفد، وتأثير نفوذ الحكومة في الافراد المعرودين المعروفين أدنى من تأثيره في الدهاء والوفد يأبى أن تتولى هذه الوزارة (الدكتاتورية) المطلقة السلطان ، إعادة بناء ما هدمت من حكم الدستور والبرلمان ، بعد أن كان منها ما يعذونه عليها من الاعمال ، ويصر على إسقاط هذه الوزارة ونوط أمر الانتخاب بوزارة حيادية تنفذ القانون الذي وضعه مجلس النواب الاخير، ويقول ان هذا الشروع الذي حمله محمد محمود من لندن لم يكن عمرة مفاوضته ولا اثرسيه، فانه صرخ بأن لم يذهب إلى أوربة لأجل المفاوضة في المسألة المصرية وانها لم تكن تخطره ببال، وإنما المشروع ابتداع أتى من وزارة اعمال الجديدة التي أخذت على عاتقها حل جميع المشكلات البريطانية الخارجية، أعطى له ليعرضه على الامة المصرية لانه صاحب الصفة الرسمية لا لأن له يداً فيه ، ويقول بعضهم إن الوزارة البريطانية عرضت عليه ثلاثة صور للاتفاق اختار هذه الصورة منها، ومن العقول أنه اقترح بعض التعديل والتنقيح فيها فقبل وقد اقرح بعض أنصار هذه الوزارة أن تستفي الامة في المشروع بجمع جمعية وطنية لهذا الغرض وحده ولكن الحكومة البريطانية لا ترضى بهذا الاستفتاء لأن شرطها أن تعرض على برلمان مصر قانوني فيكون له الحكم فيه، والذي استقر عليه حزب الوزارة وأنصارها أخيراً أن تؤلف وزارة ائتلافية من جميع الاحزاب والمستقلين وينبئ الانتخاب على قبول المشروع أو رفضه ، ويأبى الوفد هذا ويعده غير قانوني لانه يقيد حرية الامة ويفرض عليها أن تقبل المشروع أو ترفضه بنفس الانتخاب لا برأي البرلمان المنتخب

وجملة القول أن الوفد لم يصرح برأيه في مشروع الاتفاق وأنه يصر على رأيه الذي يبناء آنفًا ، وحزب الوزارة وأنصار مشروع الاتفاق منهم ومن

آراء كتاب الانكليز والجالية البريطانية (النارج ٣٠ م) ٣١٥

غيرهم يخشون في هذه الحالة أن ينتهي الامر برفض الاتفاق لأن المتضرر أن يكون البرلمان الجديد وفدياً كما سبق وأن يرد الاتفاق لأن الفضل فيه للحمد محمود باشا ، ولأنه دون الاستقلال المطلق الذي أسس الوفد للسعى له ، حتى ان رضاه بما دونه يعد سقوطاً له . ويقال انه يرى أنه يمكنه الاتيان باتفاق خير للبلاد منه ، ومن الناس من يظن كما نظن أن البرلمان الوفدي لا يردد زرداً ، ولكننه يتوجه خدمة البلاد بما يبين به ما فيه من ايجاب ، ويوضح ما فيه من ابهام ، ويقييد ما يخشى مغبته مما فيه من اطلاق .

ولا يزال أكثر كتاب الانكليز يطمئنون على الوفد ويؤيدون وزارة محمد محمود باشا وحزبه ، ومنهم من يتمسون فشل المشروع بالرد ، أو تأخير عرضه واستمرار هذه الوزارة على ما جرت عليه إلى نهاية الاجل الذي ضربته لتمثيل الدستور وهو ثلاط سنين تبقى بها البلاد تحت سلطان الاحتلال عسى أن تأتي احداث الزمان بما يزيده قوة ورسوخاً ، وان جمهور الجالية الانكليزية في مصر ومنهم مراسلو جرائد بلادهم على هذا الرأي أو الميل ، قد كبر عليهم انتهاء أجل الاحتلال واستقلال مصر في إدارتها الداخلية ، واعتذارها برفع ذل السيطرة الأجنبية عن رءوسها على ما يقيدها به المشروع الجديد من احتلال ضفة القناة ، وما في تقييد قوتها الحربية بالدولة البريطانية من سلاسل وأغلال ، ولكن الوزارة الانكليزية نفسها لا تظفر مثل هذه المحاباة ولا تضمر مثل هذا المكر

هذا واننا نرى رجال السياسة من الشعوب الاوربية وكتاب صحفها قد أكبروا مشروع هذا الاتفاق ، وعدوه تساحماً من الانكليز لم يكن في الحسبان ، وانه لولا رغبة وزارة العمال الصادقة في حل جميع الاشكالات الخارجية لما عرضت على مصر مثل هذا بعد أن كانوا يعدونها من مستعمراتهم وإن لم تسم بذلك

وأما مستقبل المعاهدة التي تعمد على أساس هذه التصريحات البريطانية فهو دهين بالطوز السياسي الذي تكون عليه الدولة البريطانية ، فان عاد النفوذ الأعلى في برلنهم الى حزب المحافظين على التقاليد الصليبية والاستعمارية الذين يطمحون إلى استبعاد جميع الشرق ، والسيطرة العليا على دول الغرب ، فستكون هذه المعاهدة «قصاصة ورق» فيخلقون من أحداث الزمان ما يستبيحون به تفضي جبلها ^{دكته}

٣١٦ الازهر الازهر والدين في هذا العصر المترجع ٣٠

قتلها ، كدأبهم فيها وصفهم به البرنس بسمارك من النصي من المعاهدات بالتأويل وإن ثبت عندهم أن شعوب الشرق قد دخلت في طور جديد عرفت به نفسها ، وأنه لم يعد في الامكان أن تتصرف الدول القوية فيها كما تتصرف في المجتمعات ، وأن الوسيلة الوحيدة لاستقلال رغبة بلادها أن يكون بالتراخي معها ... فستكون هذه المعاهدة ناقلة بحسن النية ، ووسيلة لمعاهدة تكون خيراً منها إما بعد انتهاء مدتها وإما قبل ذلك

هذا مانراه في مستقبل الاتفاق والمعاهدة التي تبني عليه من الوجهة البريطانية وحدها . وأما الرأي فيه من الوجهة المصرية فهو يتوقف على أخلاق الشعب المصري وحالته النفسية ودرجة تأثيره في حكومته المستقلة عندما تكون تحت سيطرته وحده دون احتلال أجنبي ، قبل توقيفه على ما أؤتي من علم بشؤون السياسة والإدارة وسائر ما يحتاج إليه الحكومة في هذا مصر . ولا مجال للبحث في هذا الموضوع الآن والخلاصة أن الذي يعتصر من آراء الوطنيين والأجانب في شأن المشروع يثبت أنه يجب قبوله على علاوه بالقيد الذي أشرنا إليه في هذا المقال من بيان وتوضيح وتحديد في مسائل السودان والعسكرية وغيرها ، وأن قبوله أقرب وسيلة إلى نيل خير منه من رده ، وأمره موقوف على خطط الوفد وفقه الله تعالى لما فيه خير البلاد

الازهر الازهر والدين في هذا العصر

نشر في القطم مقال لصاحب السمو الأمير محمد علي عنوانه (الدين في هذا مصر والجامع الازهر) كان له تأثير حسن في الجمهور الاسلامي بموضوعه ومكانة صاحبه فان كل مسلم يسره أن يرى من أمرائنا من يعني بأمر الدين في هذا مصر الذي شغلت الأمراء زينة الحياة الدنيا ولذاته عن الدين ، لذلك أكبر المسلمين مقال الأمير محمد علي في الدين والازهر وأثنوا بما يليق بمقام سموه ولم ينتقدوه في الجرائد إلا قليل منهم ولكن بما يليق بذلك المقام من حسن الأدب بدأ الأمير مقاله بما رأاه في ممالك أوربة « من الجنوب إلى الشمال » من

الهم المبذولة والعزم الصادق في اصلاح ما فسده الحرب العالمية من تجارة وصناعة وعلم وعمل ولا سيما الاستعداد للحرب ... وانتقل من ذلك الى ماهه، أهم منه وأخفى على جاهير المسلمين في هذه البلاد وغيرها وهو مارآه في بلاد أوربة من التيار الديني الجديد الذي «يرمي الى ما كان للدين من شوكة وسلطان»، وناهيك بما يبذله رجال الكنيسة وطوائف المبشرين الصديقين ومنتبعهم من ارباب الملل والعلم والقلم لاستعادة نفوذ الدين وسيطرته على ولاة الحكم ومعاهد التعليم، بل على الأسر والناشئة الجديدة» الخ

ثم ذكر سموه ان هذه الحالة النفسية الجديدة التي رأها في بلاد الغرب هذه المرة حملته الى إنباء اخوانه في الشرق «بما يجري ويدور هنا من فاتحة القرن العشرين سيكونوا على يمنة من الامر فيعتبروا ويتقوا الله في دينهم ولا يصفوا لضلالات فرقه ظهرت بينهم تزيد أن تضلهم عن سبيل الله باسم العلم العصري والمدنية العلية» وقى على هذا بقوله «ان هذا الموقف الجديد الذي أحرزه العامل الديني حين الجماعات الأوربية ، ونحوه السريع ، بهذا الشكل المريع(؟) في مدة قصيرة من الزمن ساقاني الى التفكير فيما يجري في هذه الآونة في بلاد الشرق من الاضطراب في الافكار بشأن هذا العامل ، فبينما نرى طائفة ظهرت حديثاً تسعى في محاربة الدين وهدمه نجد المتمسكون بدينهم من عقلاه المسلمين ومتورثهم جامدين كلاماً موات لا يتحرّكون ، وأما السواد الأعظم من المسلمين فهم في ظلمات الجهل والخرافات يغمدون ، حالة والله تبكي من يقى في قابه ذرة من الإيمان» الخ كل هذا حسن ، وهو الذي أعجب به المسلمون وأكبروا صدوره عن أمير من أشهر أمرائهم ، ثم استطرد الامير الى ذكر الأزهر وتساءل عن علماء الأزهر وطلابه ، قائلاً «ألا يجب على الأزهريين أن يكونوا في هذه الظروف العصبية في مقدمة من يتبعون الحركة الدينية في العالم؟» الخ ولكن كانت نتيجة ما ذكره سموه من تفكيره الطويل في حال الجامع الأزهر وما أوجبه على الحكومة المصرية وعلى كل مسلم «لانقاده هذا المعهد الجليل مما أصابه من الامراض» مباينة لجميع تلك المقدمات من كل وجه

٣١٨ أي تأثير للأزهر في أطوار حكومة مصر الحديثة المزارج ٤٠

تكلم في تاريخ الجامع الأزهر منذ تأسيسه إلى الآن بما يخالف الواقع إلا قليلاً، وارتوى في اصلاحه آراء يتصرّح تحديدها وتتحيّصها، ويتعذر تنفيذها؛ ولن نفتّ على الوجه الذي ذكره لتكون من أكبر الكوارث على الأزهر وعلى الدين. الإسلامي الذي يغار عليه سمو الأمير بحق، ولا يمكن بيان هذا كله بالتفصيل إلا بكتابه رسالة طويلة أو مقالات كثيرة لا حاجة بنا إلى أكثرها الآن، ولا سيما القسم التاريخي منها، كالفرض من بناء الشيعة الباطنية للأزهر وحالم في دينهم وسياستهم، والعلوم التي كانت تقرأ فيه في عهدهم، والأطوار التي مرت عليهم من بعدهم، وكذلك الذين وقفوا عليه الأوقاف وهل هم أهل لأن يعمل بما كانوا يفهمون من العلوم وطرق التعليم والانتفاع به في مثل هذا العصر كما اقترح سمو الأمير؟ ثم هل يتفق ذلك وما تمناه وندب إليه من وجوب جعل الأزهريين في

مقدمة من يتبعون الحركة الدينية التي يهتز لها العالم العربي في هذا العهد؟

قال سمو الأمير في آخر مقاله أنه يعرض رأيه الذي أملأه عليه جبهة الإسلام والأخلاق للأزهر الشريف على من يشاركه في هذا الشعور من جمهور المسلمين ليفكروا فيه طويلاً ويدرسوه بما يستحق من العناية واستحلف من يقبله منهم بالظهور قوله^(١) أن يتاصلوا في سبيل آخر اتجاه إلى حيز الفعل، وقد فكر فيه كاتب هذه السطور كأسر الأمير وهو من يبحث في شؤون الأزهر وشؤون الاصلاح الإسلامي منذ ثلث قرن، وله في موضوع اصلاحه وبيان ماضيه وحاضره وفي اردعى الملاحدة مباحث كثيرة منشورة في مجلدات المداراثتين،

وأكفي في هذا المقال الوجيز بتوجيه نظر الأمير وغيره إلى بعض القضايا التي يجب التفكير فيها مع التفكير في مقترحاته لعل سموه يرى فيها ما يتوقف عليه الحكم الصحيح فيها وهي :

(١) من المعلوم أن جده الأعلى الذي يتحلى هو باسمه قد دخل هذه البلاد في طور الحضارة الغربية، من غير اعتداء على مقوماتها الإسلامية الغربية، وإن جده الأدنى (اسمعيل) هو الذي أحدث فيها التفرنج بالتشريع المدني والجنائي والتربية

(٢) المدار : أن الحلف بالرسول لا يجوز بل هو محروم والآلة حلف فرع الحلف

٣١٩ المخارج ٣٠ استقلال كل من الأزهر والحكومة بتعليم ديني غير الآخر

والتعليم والحرية الشخصية . . . وقد وصلت البلاد بهذا التفرنج الى ما يشكو سمو الأمير وغيره منه من فشو الاخاذ والاباحه والفسق ، فليتأمل في تاريخ الأزهر في كل هذه المدة قبل البدء في دعوة اصلاح الأزهر التي ينكرها وبعده ولينظر ماذا كان من تأثير شيخ الأزهر وخطبائه في مقاومة ما يخالف الإسلام ولا سيما الاخاذ الذي فشا في هذا العهد ، وفي إيجاد ما يوافق هدایته ويعلی شأنه ؟ أظن انه لا يجد لأحد منهم أثرا له قيمة أو تأثير في الدفاع عن الإسلام وبيان حقیته إلا لطلاب الاصلاح للأزهر ودعاته وإمامهم الشيخ محمد رحمة الله تعالى ، ولو اطلع سموه على الخطب الجمیة التي كانت تلقى على منبر الأزهر وغيره من المساجد في مصر لرأى ان أكثرها اما منفر عن الإسلام : وأما غير مؤد لحاجة المسلمين في هذا الزمان ، ولو اطلع على الخطب والمواعظ التي يلقنها أعضاء حزب الاصلاح في هذا القرن لأعجب بها وقوت عينه بأهلها

(٢) إن اهم مقدرات سموه ترك الحكومة المصرية للأزهر ليكون مستقلًا بشأنه ، واستقلال المدارس العالمية أصل من أصول استقلال العلم ونزاهة أهله عن تأثير السياسة واهواء أهله ، وأنه جعل الاستقلال علم الدين ، ولكن الأزهر طرأ عليه ضعف الدين والعلم واللغة في عهد استقلاله دون الحكومة لا بعد تدخلها في أمر إدارته ، وقد كان من اهم قواعد الاصلاح له في رأي الشيخ محمد عبد الله أن يكون برأي شيخه واقتناعهم وان لا يكون للحكومة نفوذ فيه ، وقد نقلت عنه في المنار مراراً أنه قال اني مادمت في هذا المكان لا ادع للحكومة نفوذاً فيه ، وكذلك كان فان نفوذ الوزارة لم يتسرّب اليه إلا بعد خروج الشيخ منه ، بل كان رحمة الله يعارض نفوذ الأمير الشخصي فيه إذا كان مخالف القانون كما ينادي في ترجمته . وكان هذا من اسباب سخط الأمير عليه وإجاته إيهامه اخيراً إلى الخروج منه ولم يكن له من شيخه نصيحة يحب الاستقلال الا السيد علي البلاوي شيخ الأزهر الذي استبدل الأمير بالشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ عبد الكريم سليمان ، وكان غرض الأمير المصري من هذا التبديل ارجاع الأزهر إلى ما كان قبل النظام الحديث : ولكن لم يرجع ولم يستقم أمره ، بل كانت سياسة الامير هي السبب في تدخل الحكومة فيه أيضاً . فهل

٣٢٠ اقتراح جعل التعليم الديني قسمين الأزهر والمعارف المزارج ٤٠ م

يوجداليوم في كبار شيوخهم من يهمن بهذا الاستقلال بدون نفوذ الحكومة؟ ذلك ماترکه للبرلمان المصري الآتي والى ما سيكون المصلحة الإسلامية من المنزلة فيه (٣) ان أغرب ما في مقال الامير تصویبه قول من يقول « ان الحكومة ترى من الضروري تخريج نساء جديده من رجال الدين يكون لهم اطلاع واسع على اللغات او على بعض العلوم التي لا وجود لها في الأزهر » وإجابته عنه بقوله : « الاوفق اذا للحكومة ان تنشيء كلية للعلوم الدينية ملحقة بالجامعة المصرية تؤسسها على ما ترغب من الاسس وتنظمها كيما تشاء ، ولا بأس حينئذ من الاستفادة من مدرستي القضاء الشرعي ودار العلوم وادماجهما في هذه الكلية الجديدة » الغرابة في هذا الرأي الذي لا أظن أنه يوجد واحد في الالف من شيوخ الأزهر وطلابه يوافق سموه عليه هو جعل التعليم الديني لتخريج رجال الدين قسمين (احدهما) ينط بالجامعة المصرية تبعاً لوزارة المعارف ويكون من خريجيه رجال القضاء الشرعي ومهام المدارس الاميرية وكل من قد تحتاج الحكومة اليهم من علماء الدين (وثانيهما) الأزهر ويقصر التعليم فيه على ما كان يدرس فيه من العلوم الشرعية قبل نصف قرن ويكون الغرض منه التبعد وإرادة وجه الله تعالى ومن لوازمه ارجاع راتب علماء الأزهر الى ما كانت عليه وهو قلمايزيد على راتب خادم أو بواب في هذا المعهد ومن عن الحكومة عنه هذه المئات من الألف التي خصصت لزيانته ! وحرمانهم من الوظائف الشرعية كفيزها فياليت الامير يعلم رأي أهل الأزهر في اقتراحه هذا

(٤) إن قانون الاستاذ المراغي الحديث للأزهر يجمع بين التعليمين اللذين اقترحهما سمو الامير إلا أنه يجعل كلًا منها تابعاً لادارة واحدة هي إدارة المعاهدة الدينية ، ولا شك أن هذا اضمن أو ادنى إلى جعل الاول دينياً إسلامياً من ادارة الجامعة المصرية له ، وهي هي التي أعلان بعض أساتذتها الاحاديف تعليمها اعلاناً برضاء مديرها وزير معارفها وغيره من وزرائها وحاليتهم ، كما ظهر ذلك للخاص والعامي في قضية الدكتور طه حسين ، وندع مالا يعرفه الا الخواص من الاحاديف والملحدين ، ومن اهال وزارة المعارف لامر الدين في مدارسها حتى انه صار يقل في طلاب مدرسة دار العلوم من يصلى فما القول في غيرها ؟